



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأولى

(١٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

الدورة الاستثنائية الأولى

(٥ - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الدورة الاستثنائية الثانية

(١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأولى

(١٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

الدورة الاستثنائية الأولى

(٥ - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الدورة الاستثنائية الثانية

(١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)



الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الفصل الفقرات الصفحة

الجزء الأول: تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الأولى

- الأول - مشروعا القرارين الموصى باعتمادهما من الجمعية العامة ١٠
- ١ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١٠
- ٢ - الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٠
- الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الأولى، فضلاً عن بيانات الرئيس التي أقرها المجلس في تلك الدورة ١١

ألف - القرارات

- ١/١ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١١
- ٢/١ - الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٨
- ٣/١ - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٤٠
- ٤/١ - الحق في التنمية ٤١
- ٥/١ - الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان ٤٢

باء - المقررات

- ١٠١/١ - تسميات وظائف أعضاء المكتب ٤٣
- ١٠٢/١ - تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها ٤٣

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثاني (تابع)	باء - المقررات (تابع)	
١٠٣/١ -	الاستعراض الدوري الشامل	٤٨
١٠٤/١ -	تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠	٤٩
١٠٥/١ -	مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للسنة الأولى	٥٠
١٠٦/١ -	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة	٥٢
١٠٧/١ -	التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح	٥٢
	جيم - بيانات الرئيس التي أقرها المجلس في دورته الأولى	
١/ب ر/١ -	بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٢
١/ب ر/٢ -	أخذ الرهائن	٥٣
الثالث -	انتخاب أعضاء المكتب؛ إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة	٥٤
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	٥٤
باء -	الحضور	٥٤
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب	٥٤
دال -	الجزء رفيع المستوى	٥٥
هاء -	الجزء العام	٥٧
واو -	بيانات أخرى	٥٨
زاي -	إقرار جدول الأعمال	٥٨
حاء -	تنظيم الأعمال	٥٨
طاء -	الجلسات والوثائق	٥٩

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الرابع - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....	٣١-٣٤	٦٠
الخامس- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان".....	٣٥-١١٥	٦١
ألف- تبادل الآراء مع رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، ونائب رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورئيسة الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.....	٣٦-٣٨	٦١
باء - مناقشة قضايا حددها الرئيس على أساس المشاورات التي أجراها مع الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ ودعم اتفاق السلام في دارفور: دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتجنب التحريض على الكراهية والعنف لأسباب دينية أو عرقية عبر تعزيز التسامح والحوار؛ وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في سياق الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المزمع إجراؤه أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ودور مناصري حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....	٣٩-٤٠	٦٢
جيم- النظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان.....	٤١-٤٣	٦٣
دال - النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية.....	٤٤-٤٦	٦٤
هاء - النظر في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	٤٧-٥٠	٦٤
واو- النظر في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....	٥١-٥٤	٦٥
زاي- النظر في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.....	٥٥-٥٧	٦٦

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الخامس (تابع)		
حاء - الآلية العالمية للاستعراض الدوري	٥٨	٦٧
طاء - استعراض الولايات والآليات	٥٩	٦٨
ياء - الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان	٦٠ - ٦٢	٦٩
كاف - مسائل أخرى	٦٣ - ١١٥	٧٠
السادس - برنامج العمل للسنة الأولى	١١٦ - ١٢١	٧٧
السابع - تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته الأولى	١٢٢ - ١٢٥	٧٨

المرفقات

المرفق	
الأول - جدول الأعمال	٧٩
الثاني - برنامج عمل الدورة الأولى للمجلس	٨٠
الثالث - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الأولى، فضلاً عن بيانات الرئيس التي أقرها المجلس بتوافق الآراء في تلك الدورة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	٨١
الرابع - الحضور	٩٣
الخامس - قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الأولى للمجلس	١٠٦

الجزء الثاني: تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الأولى

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الأولى		١١٢
د-١/١ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة		١١٢
الثاني - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الأولى	١ - ٣٢	١١٤
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٥ - ٦	١١٤

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثاني (تابع)		
باء - الحضور	٧	١١٤
جيم - أعضاء المكتب	٨	١١٤
دال - تنظيم الأعمال	٩ - ١٠	١١٥
هاء - القرار والوثائق	١١ - ١٣	١١٥
واو - البيانات	١٤ - ١٨	١١٥
زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-1/L.1	١٩ - ٣٢	١١٦

المرفقات

المرفق		
الأول -	ما يترتب على القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الأولى من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	١١٩
الثاني -	الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الأولى للمجلس	١٢٠
الجزء الثالث: تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثانية		

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الثانية	١٢٤
	د-١/٢ - الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية	١٢٤
الثاني -	تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثانية	١٢٨
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	١٢٨
باء -	الحضور	١٢٨
جيم -	أعضاء المكتب	١٢٩
دال -	تنظيم الأعمال	١٢٩

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثاني (تابع)		
هاء - القرار والوثائق	١٢-١٤	١٢٩
واو - البيانات	١٥-١٧	١٢٩
زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-2/L.1	١٨-٢٥	١٣٠

المرفقات

المرفق	
الأول -	ما يترتب على القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثانية من آثار إدارية و آثار في الميزانية البرنامجية
الثاني -	الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس

الجزء الأول

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الأولى*

* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة الأولى كما اعتمدهما المجلس (انظر المرفقين الأول والثاني أدناه). ولذلك لا ينبغي اعتباره سابقة لدورات المجلس مستقبلاً

الفصل الأول

مشروع القرارين الموصى باعتمادهما من الجمعية العامة

١ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي اعتمد المجلس بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

- ١ - ترحب باعتماد المجلس الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
 - ٢ - تعتمد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي يرد نصها في مرفق هذا القرار وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها؛
 - ٣ - توصي بأن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية خلال حفل التوقيع عليها في باريس.
- [انظر القرار ١/١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٢ - الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي اعتمد المجلس بموجبه نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

- ١ - تعرب عن تقديرها للمجلس لاعتماده إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
 - ٢ - تعتمد الإعلان بصيغته الواردة في مرفق قرار المجلس ٢/١.
- [انظر القرار ٢/١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الأولى، فضلاً عن

بيانات الرئيس التي أقرها المجلس في تلك الدورة

ألف - القرارات

١/١ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي تم بموجبه إنشاء الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى قرارها ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/57) وبقرار الفريق العامل اختتام أعماله وإحالة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى لجنة حقوق الإنسان لاعتماده،

وإذ يرحب باقتراح فرنسا أن يجري حفل التوقيع على الاتفاقية في باريس،

١ - يعتمد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي ترد في مرفق هذا القرار؛

٢ - يوصي الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٣ - يوصي بأن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بعد اعتمادها من الجمعية العامة، خلال حفل التوقيع عليها في باريس؛

٤ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع القرار ١.١]

الجلسة ٢١

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بدون تصويت، انظر الفصل الخامس.]

مرفق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعالاً،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقها في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة الأولى

١- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

٢- لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يخرمه من حماية القانون.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة ٥

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

١٠- كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو تعمد إغفال مراعاة معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

٢٠- وكان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

٣٠- ولم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

٢- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليم صادر من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة ٧

١- تفرض كل دولة طرف على جريمة الاختفاء القسري جزاءات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وخاصةً لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملاسبات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قُصّر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.

المادة ٨

مع عدم الإخلال بالمادة ٥،

١- تتخذ كل دولة طرف تطبيق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

(أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛

(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر؛

٢- تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

المادة ٩

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبث في جريمة اختفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة لإقرار اختصاصها.

٢- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبث في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية.

المادة ١٠

١- على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقاءه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقاً لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة بقاءه أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

٢- على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

٣- يجوز لكل شخص يُحتجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

المادة ١١

١- على الدولة الطرف التي يُعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تُطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة.

٣- كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تُجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تُنشأ وفقاً للقانون.

المادة ١٢

١- تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثاً سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيهاً. وتتخذ تدابير ملائمة

عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو تهريب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يُدلى بها.

٢- متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقاً حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

٣- تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو انتقام تُمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق.

المادة ١٣

١- لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

٢- تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوّغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.

٤- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

٥- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

٦- يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.

٧- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يُطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قُدِّم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٤

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

٢- تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يُطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضُها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لإعانة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

المادة ١٦

١- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

٢- للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي للجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة ١٧

١- لا يجوز حبس أحد حبساً انفرادياً.

٢- دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعها، القيام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

- (ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛
- (د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنأ فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
- (هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛
- (و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.
- ٣- تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:
- (أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛
- (ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- (د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفي؛
- (ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نُقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

المادة ١٨

- ١- مع مراعاة المادتين ١٩ و ٢٠، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛
- (ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نُقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛
- (هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.
- ٢- تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة ١٩

- ١- لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تُجمع و/أو تُنقل في إطار البحث عن شخص مختفٍ، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجرمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.
- ٢- لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة ٢٠

- ١- لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكل سلوكاً معرّفاً في المادة ٢ أو انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧.
- ٢- مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢١

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني.

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بالمادة ٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

- (أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٠؛
- (ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛
- (ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

المادة ٢٣

١- تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة كل شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

- (أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛
 - (ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛
 - (ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.
- ٢- تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار الأوامر أو التعليمات التي تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تُشجّع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.
- ٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

المادة ٢٤

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

- ٢- لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.
- ٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادة لها.
- ٤- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحية الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.
- ٥- يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:
- (أ) الرد؛
- (ب) إعادة التأهيل؛
- (ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛
- (د) ضمانات بعدم التكرار.
- ٦- مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.
- ٧- تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطة.

المادة ٢٥

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية وقمعها جنائياً:
- (أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛
- (ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

٣- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

٤- مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تستاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال إيداع الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو إيداع الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو إيداعهم تكون في الأصل حالة اختفاء قسري.

٥- تمثل مصلحة الطفل الفضلى، في جميع الظروف، ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، اعتباراً أساسياً، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثاني

المادة ٢٦

١- لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

٢- تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، يُنتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٣- تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، في أجل لا يقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.

٤- يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٥- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهناً بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يُبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفاً لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

- ٦- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.
- ٧- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.
- ٨- يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.
- ٩- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

المادة ٢٧

يسنقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لتقييم سير عمل اللجنة والبيت، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، فيما إذا كان يتعين تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية تنفيذاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

المادة ٢٨

- ١- في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢- تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

المادة ٢٩

- ١- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
- ٢- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.
- ٣- تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.
- ٤- يجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

- ١- يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه.
- ٢- إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:
 - (أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس،
 - (ب) لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه،
 - (ج) سبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية،
 - (د) لا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية،
 - (هـ) لم يبدأ بحته بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع،تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.
- ٣- في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة، واطاعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراءات العاجل بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.
- ٤- تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يوضح. وتحيط مقدم الطلب علماً بذلك.

المادة ٣١

- ١- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.
- ٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:
 - (أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

- (ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛
- (ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛
- (د) أو إذا لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تعدت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.
- ٣- إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في أجل الذي تحدده لها.
- ٤- بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.
- ٥- تعقد اللجنة جلساتها سراً عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة ٣٢

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبه أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة ٣٣

- ١- إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، جاز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.
- ٢- تخاطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطياً بنيتها القيام بزيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف ردها خلال مهلة معقولة.
- ٣- يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغائها.
- ٤- إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد إجراءات الزيارة، وتمد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة.
- ٥- تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها.

المادة ٣٤

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، جاز لها، بعد أن تلتبس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

- ١- يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢- إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الحرمان من الحرية التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة ٣٦

- ١- تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقاً بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي، وتتاح لها مهلة معقولة للرد، ويجوز لها طلب نشر تعليقاتها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير.

الجزء الثالث

المادة ٣٧

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

المادة ٣٨

- ١- باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة.
- ٢- هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

المادة ٤٠

يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقاً للمادة ٣٨؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقاً للمادة ٣٩.

المادة ٤١

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكوّنة للدول الاتحادية.

المادة ٤٢

١- أي خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منهما أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

٢- تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها مُلزَمةً بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى مُلزَمةً بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

٣- تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب في أي وقت هذا الإعلان بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣

لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

المادة ٤٤

١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلاً وتقدم اقتراحها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالباً منها أن تُبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالة، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢- يعرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد عليه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، لكي توافق عليه.

٣- يبدأ سريان كل تعديل يُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.

٤- تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٤٥

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٣٨.

٢/١ - الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان
وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت اللجنة بموجبه فريقاً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية مكلفاً خصيصاً بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع مراعاة المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يدرك أن الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قد عقد إحدى عشرة دورة ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد حثت في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ جميع الأطراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجاز الولاية المنوطة بالفريق العامل، وعلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن المشروع النهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لغرض اعتماده،

وإذ يؤكد أنه في الفقرة ١٢٧ من الوثيقة الختامية المؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ يؤكد المجتمع الدولي التزامه مجدداً باعتماد مشروع نهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/2006/79) التي عقدت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومن ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يرحب باستنتاج رئيس - مقرر الفريق العامل الوارد في الفقرة ٣٠ من تقرير الفريق العامل وباقتراحه الوارد في المرفق الأول من التقرير،

١ - يعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، وهو الإعلان الذي اقترحه رئيس - مقرر الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/CN.4/2006/79)؛

٢ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع القرار ٢.]

الجلسة ٢١

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو

التالي:

المؤيدون: أذربيجان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا،

الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، كندا.

المتنعون: الأرجنتين، الأردن، أوكرانيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السنغال، غانا، الفلبين، المغرب، نيجيريا.

[انظر الفصل الخامس.]

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان

إذ يؤكد مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، ويسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة، وفي أن تعتبر نفسها مختلفة، وفي أن تُحترم بصفتها هذه،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ يؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علمياً، وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة اجتماعياً،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أيضاً كان نوعه،

وإذ يقلقه معاناة الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، التي نجمت، ضمن جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق المتأصلة للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،

وإذ يرحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،

واقناعاً منه بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على الأحداث التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقاً لتطلعاتها واحتياجاتها،

وإذ يدرك أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة للبيئة وفي حسن إدارتها،

وإذ يؤكد إسهام نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في إحلال السلم وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم العالم وشعوبه،

وإذ يدرك خاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل،

وإذ يدرك أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية وبروح من التعايش والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،

وإذ يرى أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي، في بعض الحالات، أمور تثير شواغل واهتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعاً دولياً،

وإذ يرى أيضاً أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس الذي تقوم عليه الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول،

وإذ يعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد جميعها الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز الاحتجاج به لحرمان أي شعب من الشعوب من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي،

واقتراناً منه بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، ي استناداً إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية،

وإذ يشجع الدول على أن تمثل لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

وإذ يؤكد أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،

وإذ يقر ويؤكد مجدداً أن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وأن للشعوب الأصلية حقوقاً جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب،

يعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل:

المادة ١

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعلي، جماعات أو أفراداً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢

الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

المادة ٣

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٤

للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.

المادة ٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المادة ٦

لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.

المادة ٧

- ١- لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.
- ٢- للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوباً متميزة، وألاً تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى.

المادة ٨

- ١- للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم.

٢- على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري تفرضه ثقافات أو أساليب حياة أخرى من خلال تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.

المادة ٩

للسعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل السعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب السعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

المادة ١١

١- للسعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب.

٢- على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل الرد، وتوضع بالاتفاق مع السعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٢

١- للسعوب الأصلية الحق في إجهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياءها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم.

- ٢- على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.

المادة ١٣

- ١- للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.
- ٢- على الدول أن تتخذ تدابير معقولة لضمان حماية هذا الحق وكذلك لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وإمكانية فهمها في تلك الإجراءات، حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

المادة ١٤

- ١- للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.
- ٢- لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بكافة مستوياته وأشكاله دونما تمييز.
- ٣- على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، ممن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.

المادة ١٥

- ١- للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.
- ٢- على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة ١٦

- ١- للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز.
- ٢- على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

المادة ١٧

- ١- للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.
- ٢- على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.
- ٣- لأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة وخاصة في مجالي التوظيف أو الأجور.

المادة ١٨

- للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ١٩

- على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وذلك قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

المادة ٢٠

- ١- للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.
- ٢- للشعوب الأصلية المحرومة من أسباب الرزق والتنمية الحق في الحصول على جبر عادل ومنصف.

المادة ٢١

- ١- للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي.
- ٢- على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.

المادة ٢٢

- ١- يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.

٢- على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة ٢٣

للسعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بصفة خاصة في أن تشارك مشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.

المادة ٢٤

١- للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، وخاصة حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضاً الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢- لأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى من معايير الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه. وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً.

المادة ٢٥

للسعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

١- للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

٢- للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

٣- تمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

المادة ٢٧

تقوم الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحيدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافاً وإقراراً بحقوق

الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

المادة ٢٨

١- للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أُخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢- ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة أراضٍ وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني، أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب.

المادة ٢٩

١- للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز.

٢- على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣- على الدول أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند الضرورة، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المادة ٣٠

١- لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم يبررها تهديد وشيك لمصلحة عامة وحيية أو ما لم تقر أو تطلب ذلك بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

٢- تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.

المادة ٣١

١- للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون العرض المسرحي. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢- على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

المادة ٣٢

- ١- للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.
- ٢- على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.
- ٣- على الدول أن تضع آليات فعّالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

المادة ٣٣

- ١- للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها.
- ٢- للشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة.

المادة ٣٤

- للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية، وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٣٥

- للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.

المادة ٣٦

- ١- للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تفصل بينها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود.
- ٢- على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله.

المادة ٣٧

- ١- للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع ما يخلفها من دول وممارساتها وإعمالها، وفي أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

٢- وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة.

المادة ٣٨

على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان.

المادة ٣٩

للسعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٤٠

للسعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعدٍ على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات السعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ٤١

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، لا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة السعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

المادة ٤٢

تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وخاصة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والوكالات المتخصصة، لا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

المادة ٤٣

تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء السعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهها.

المادة ٤٤

جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد السعوب الأصلية.

المادة ٤٥

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للسعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٦

- ١- ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- يجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً، وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد هو ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام ووفاء بالاشتراطات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.
- ٣- تفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقاً لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية.

٣/١- الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

- إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وإذ يذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجّع لجنة حقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 [Part II]، الفصل الثالث)، على مواصلة النظر في وضع بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وإذ يضع في اعتباره ما عُقد من مناقشات وما أُحرز من تقدم أثناء الدورات الثلاث الماضية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- ١- يرحب بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/47)؛
- ٢- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لفترة سنتين بغية صياغة بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويرجو في هذا الشأن من رئيسة الفريق العامل أن تعد مشروعاً أولياً لبروتوكول اختياري، يتضمن مشاريع أحكام مقابلة لمختلف النهج الرئيسية الموجزة في الورقة التحليلية التي أعدتها، كي يستخدم أساساً للمفاوضات المقبلة، على أن تضع في اعتبارها كل ما أُبدي من آراء أثناء دورات الفريق العامل، لا سيما منها تلك التي تتعلق بنطاق وتطبيق بروتوكول اختياري؛
- ٣- يرحب من الفريق العامل أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل سنوياً وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

٤- يقرّر دعوة ممثل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفة خبير، إلى حضور هذه الاجتماعات؛

٥- يقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة ٢١

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بدون تصويت، انظر الفصل الخامس].

١/٤- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يُشير أيضاً إلى النتائج التي تمخضت عنها جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة العالمية التي عقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يُشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يؤكد على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 [Part II]، الفصل الثالث)،

وإذ يُذكر بجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية،

وإذ يُشدّد على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يُرحّب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهي النتائج الواردة في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/26)،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

١- يؤيّد الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السابعة؛

- ٢- يُقرّر تجديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة؛
- ٣- **يطلب** إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحقوق في التنمية أن تجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بغية تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة؛
- ٤- **يطلب** إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧؛
- ٥- **يطلب** إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو آلية مشورة الخبراء التي ستخلفها، أن تواصل عملها الجاري بشأن الحق في التنمية وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملاً بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان؛
- ٦- **يطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ جميع التدابير الضرورية وأن تُخصّص الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لهذا القرار؛
- ٧- يُقرّر النظر في التقرير المقبل للفريق العامل عن دورته التي ستُعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

الجلسة ٢٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

**٥/١- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي
لإعلان وبرنامج عمل ديربان**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت بموجبه إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول)، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وجميع قرارات اللجنة ذات الصلة،

١- **يؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن أعمال دورته الرابعة (E/CN.4/2006/18)؛

٢- **يطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً من أجل دراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما

يشتمل ولكن لا يقتصر على المجالات المحددة في استنتاجات رئيس الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي عُقدت خلال الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي العامل؛ وينبغي لفريق الخبراء هذا أن يقوم، بالتشاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وغيره من المكلفين بولايات ذات صلة، بإعداد وثيقة أساسية تتضمن توصيات محددة بشأن الوسائل أو السبل الكفيلة بسد هذه الفجوات، بما يشتمل ولكن لا يقتصر على صياغة بروتوكول اختياري جديد للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أو اعتماد صكوك جديدة تتخذ شكل اتفاقيات أو إعلانات؛

٣- **يطلب** إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء دراسة أخرى بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، عن طريق تقديم توصيات إضافية أو تحديث إجراءات رصدها؛

٤- **يقرر** أن يجري تقديم كلتا الوثيقتين إلى الفريق العامل الحكومي الدولي خلال دورته الخامسة؛

٥- **يقرر أيضاً** تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٦- **يقرر كذلك** أن يقي قيد النظر مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في دورته الثانية التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الجلسة ٢٤

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بدون تصويت، انظر الفصل الخامس.]

باء - المقررات

١٠١/١ - تسميات وظائف أعضاء المكتب

قرر مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يُعرف أعضاء مكتبه باسم الرئيس ونائب الرئيس.

[انظر الفصل. الثالث.]

١٠٢/١ - تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، ولا سيما الفقرة ٦ منه،

"وإذ يشدد على أهمية تجنب أي ثغرة في الحماية أثناء الفترة الانتقالية، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة هذا،

"١- يقرر أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهنًا بالاستعراض الذي سيجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، التي ترد قائمة بها في مرفق هذا المقرر؛

"٢- يطلب في هذا الصدد إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) مواصلة تنفيذ ولاياتهم، ويرجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم الدعم اللازم لهم؛

"٣- يقرر الموافقة على الترتيبات التالية من أجل الفترة الانتقالية:

"(أ) أن ينظر في دورته القادمة في تقارير كافة الإجراءات الخاصة المقدمة إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان؛

"(ب) أن يدعو إلى عقد آخر دورة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقد أثناء الدورة، اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع، إذا قررت ذلك اللجنة الفرعية، مع مراعاة الأولوية الواجبة لإعداد ما يلي:

"١٠٠ ورقة عن حصيلة أعمال اللجنة الفرعية تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بما سيقدمه الخبراء من خدمات استشارية إلى المجلس مستقبلاً، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

"٢٠٠ قائمة مفصلة تصف حالة جميع الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية، فضلاً عن استعراض شامل لأنشطتها، على أن تقدمهما إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

"٤- يقرر أيضاً الدعوة إلى عقد الدورات السنوية للأفرقة العاملة والمخفل الاجتماعي للجنة الفرعية وفقاً للممارسات الحالية من أجل المساهمة في إعداد الورقة التي ستعدها اللجنة الفرعية، كما هو مبين في الفقرة ٣ (ب) ١٠٠ أعلاه؛

"٥- يقرر كذلك النظر في دورته القادمة في كل ما تحيله إليه لجنة حقوق الإنسان من تقارير متأخرة عن موعدها".

[انظر الفصل الخامس.]

"المرفق"

"تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠: تمديد مجلس حقوق الإنسان
لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها

"لجنة حقوق الإنسان"

"الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

"الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

"الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

"الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

"الخبرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

"الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

"الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان (الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠)

"الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

"الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

"الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،
وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

"الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

"الممثلة الخاصة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا

"المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

"المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

"المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

"المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

"المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(أ)

"المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

"المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

"المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

"المقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

"المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

"المقرر الخاصة المعنية بحقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

"المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

"المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

"المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

"المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

"المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

"المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

"المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

"المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

"المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

"المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

"المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

"الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

"الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

(أ) تحددت مدة هذه الولاية لكي تستمر حتى انتهاء الاحتلال (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ المؤرخ

"المثثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

"ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

"فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

"الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

"الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

"الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

"الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

"الفريق العامل المعني بالحالات

"اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

"المقررة الخاصة المكلفة بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

"المقررة الخاصة المكلفة بإجراء دراسة مفصلة حول التمييز في نظام العدالة الجنائية

"المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

"المقررة الخاصة المكلفة بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

"المقررة الخاصة المكلفة بإجراء دراسة عن حقوق الإنسان والمجتمعات البشرية

"المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة عن مسألة عدم التمييز كما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

"المقررة الخاصة المكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

"المقرران الخاصان المكلفان بمهمة إعداد دراسة شاملة عن مسألة التمييز على أساس العمل والنسب

"المحفل الاجتماعي

"الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

"الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

"الفريق العامل المعني بالأقليات"

١٠٣/١ - الاستعراض الدوري الشامل

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلسته ٢٢ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، وخاصة قرار الجمعية القاضي بأن يجري المجلس استعراضاً دورياً شاملاً - يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها - لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول،

"وإذ يأخذ في اعتباره أن هذا الاستعراض سيكون عبارة عن آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وأن عمل هذه الآلية سيكمل عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولن يكون تكراراً له،

"وإذ يضع في اعتباره أن أعضاء المجلس سيخضعون للاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،

"وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة قررت بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ أن يضع المجلس طرائق العمل وتخصيص الوقت اللازم لآلية الاستعراض الدوري الشامل في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى،

"وإذ يؤكد على أهمية التنفيذ الشامل لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

"١- يقرر إنشاء فريق حكومي دولي عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

"٢- يقرر أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرة أيام (أو عشرين جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) توفر لها كافة الخدمات، وأن يتيح للفريق العامل ما يكفي من وقت ومرونة لوضع آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

"٣- يطلب إلى رئيس المجلس أن يترأس الفريق العامل، بمساعدة من ميسر أو أكثر، حسب الضرورة، يُختار من بين البعثات الدائمة في جنيف، لإجراء هذه المشاورات المفتوحة بين الدورات التي يتعين أن تكون شفافة، ومحددة المواعيد، وشاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

"٤- يقرر أن تبدأ المشاورات غير الرسمية فوراً من خلال عملية تشاورية مفتوحة من أجل تجميع مقترحات ومعلومات وخبرات ملائمة، تيسيراً لإجراء مناقشات مفتوحة يحدد الرئيس مواعيدها بالشكل الملائم بمشاركة جميع الجهات المعنية؛

"٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل معلومات أساسية عن الآليات القائمة للاستعراض الدوري (من قبيل الشراكة الجديدة من أجل

تنمية أفريقيا، وصندوق النقد الدولي، ومجلس أوروبا، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة العمل الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية)، وأن تقوم بتجميع إسهامات جميع الجهات المعنية؛

"٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليه، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقارير منتظمة عما تم إحرازه من تقدم في وضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وعما يلزم من وقت لتحقيق ذلك حسبما طلبته الجمعية العامة في الفقرتين ٥ (هـ) و ٩ من قرارها ٢٥١/٦٠."

[انظر الفصل الخامس].

١٠٤/١- تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يؤكد على أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ تنفيذاً شاملاً،

"١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها عند اللزوم من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة، وعلى مشورة الخبراء، وعلى الإجراءات المتعلقة بالشكاوى، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ عن طريق مشاورات مفتوحة بين الدورات تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

"٢- يقرر أن يتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرين يوماً (أو أربعين جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) توفر لها كافة الخدمات، وأن يتيح للفريق العامل ما يكفي من وقت ومرونة لإنجاز ولايته؛

"٣- يطلب إلى رئيس المجلس أن يرأس الفريق العامل، على أن يساعده في ذلك عند الضرورة مُيسّر أو أكثر من بين البعثات الدائمة في جنيف لإجراء هذه المشاورات المفتوحة بين الدورات التي يتعين أن تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

"٤- يقرر أن تبدأ المشاورات غير الرسمية فوراً من خلال عملية تشاورية مفتوحة من أجل تجميع مقترحات ومعلومات وتجارب ملائمة، تيسيراً لإجراء مناقشات مفتوحة يحدد الرئيس مواعيدها بالشكل الملائم وتشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

"٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بمعلومات أساسية عن سير الولايات والآليات، وأن تقوم بتجميع مساهمات الجهات المعنية كافة، بما في

ذلك مساهمات الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛

"٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقارير منتظمة عما تم إحرازه من تقدم، وذلك لتمكين المجلس من إنجاز الاستعراض على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠".

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٥/١- مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للسنة الأولى

قرر مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلسته ٢٤ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتماد مشروع الإطار لبرنامج عمل المجلس للسنة الأولى الذي يرد في مرفق هذا المقرر، مع أخذ الطابع الانتقالي لهذه الفترة في الاعتبار:

[انظر الفصل السادس.]

المرفق

مشروع إطار لبرنامج عمل

الدورة الثانية أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (٣ أسابيع) ١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر	الدورة الثالثة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (أسبوعان) ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر	الدورة الرابعة آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (٤ أسابيع) ١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل
١- تقارير الآليات والولايات		
تقارير الإجراءات الخاصة وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١. الحوارات التفاعلية. (يُبت بطريقة منظمة وغير انتقائية في ترتيب/تجميع التقارير.)	تقارير جديدة للإجراءات الخاصة. الحوارات التفاعلية. (يُبت بطريقة منظمة وغير انتقائية في ترتيب/تجميع التقارير.)	
التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي تعدّها الأمانة، أو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو المفوضية السامية أو الأمين العام بطلب من لجنة حقوق الإنسان.		

الدورة الرابعة آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (٤ أسابيع) ١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل	الدورة الثالثة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (أسبوعان) ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر	الدورة الثانية أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (٣ أسابيع) ١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر
		تقارير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
		تقرير الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).
٢ - الاستعراض وبناء المؤسسات		
القرارات بشأن: (أ) الاستعراض الدوري الشامل؛ (ب) استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات. أساليب العمل. جدول الأعمال.	التقارير المرحلية والمناقشات أو القرارات الأخرى المتعلقة بالآليات ما بين الدورات وذلك بشأن أمور منها: (أ) الاستعراض الدوري الشامل؛ (ب) استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات. أساليب العمل. جدول الأعمال.	التقارير المرحلية لآليات ما بين الدورات عن أمور منها: (أ) الاستعراض الدوري الشامل؛ (ب) استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات.
٣ - مسائل موضوعية أخرى		
(أ) التقرير السنوي المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (ب) الحوار التفاعلي مع المفوضة السامية بشأن تقديم التقارير.	عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.	عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما تقدمه الوفود من مبادرات/مسائل/قرارات عن طريق الأمانة في موعد لا يقل عن ١٥ يوماً قبل بدء الدورة، ما أمكن.	مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما تقدمه الوفود من مبادرات/مسائل/قرارات عن طريق الأمانة في موعد لا يقل عن ١٥ يوماً قبل بدء الدورة، ما أمكن.	مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما تقدمه الوفود من مبادرات/مسائل/قرارات عن طريق الأمانة في موعد لا يقل عن ١٥ يوماً قبل بدء الدورة، ما أمكن.

١٠٦/١ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٢٤ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

"إذ يضع في الاعتبار البيانات التي أدلى بها أثناء دورته الأولى فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،

"١- يطلب إلى المقررين الخاصين المعنيين أن يقدموا إلى المجلس في دورته القادمة تقارير عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة؛

"٢- يقرر مواصلة النظر في جوهر مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة في دورته القادمة، وإدراج هذه المسألة في دوراته المقبلة".

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٧/١ - التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

إن مجلس حقوق الإنسان، وقد وضع في الاعتبار ما أدلى به أثناء دورته الأولى من بيانات أعرب فيها عن بالغ القلق بشأن الاتجاه المتزايد إلى التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية ومظاهر ذلك في الآونة الأخيرة، قرر في جلسته ٢٤ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، أن يطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن يقدموا إلى المجلس في دورته القادمة تقارير عن هذه الظاهرة، وخاصة عما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[انظر الفصل الخامس.]

جيم - بيانات الرئيس التي أقرها المجلس في دورته الأولى

١/ب ر/١ - بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفيما يتعلق بنظر المجلس في بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، أدلى رئيس المجلس ببيان جاء فيه:

١- أنه تم الترحيب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك عقب تصديق عشرين دولة عليه؛

٢- أنه تم التأكيد من جديد على قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي تهيئ فيه على وجه الخصوص "بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها"؛

٣- أنه تم الطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والتسهيلات للهيئات والآليات التي تشارك في مكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

[انظر الفصل الخامس.]

١/ب ر/٢- أخذ الرهائن

في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، أدلى رئيس المجلس ببيان:

١- يؤكد من جديد أن جميع أفعال أخذ الرهائن تشكل، حيثما وقعت وأياً كان مرتكبوها، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريرها أياً كانت الظروف؛

٢- يدين بقوة جميع أفعال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم، وخاصة أحدث أفعال أخذ الرهائن، بما فيها قتل أربعة دبلوماسيين من سفارة الاتحاد الروسي في بغداد، فضلاً عن الحالات الأخرى لأخذ الرهائن التي تستهدف مدنيين في العراق؛

٣- يؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يتطلب بذل جهود متضافرة من جانب جميع الدول والمجتمع الدولي، مع الالتزام الدقيق بالقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لوضع حد لهذه الممارسات البغيضة.

[انظر الفصل الخامس.]

الفصل الثالث

انتخاب أعضاء المكتب؛ إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر أيضاً الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أدناه). وخلال هذه الدورة، عقد المجلس ٢٤ جلسة (انظر A/HRC/1/SR.1-24)^(١).
- ٢- وافتتح الدورة السيد يان إلياسون رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين.
- ٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، ببيان.
- ٤- وفي الجلسة ذاتها، كما في الجلستين العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، والعشرين المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة لويز آربور، ببيانات.
- ٥- وفي الجلسة الأولى أيضاً، أدلت السيدة وانغاري ماتاي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٤، ببيان.

باء - الحضور

- ٦- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالات متخصصة ومنظمات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة بأسماء الحضور في المرفق الخامس من هذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٧- في المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن التحضير للدورة الأولى للمجلس، اتفقت الدول الأعضاء في المجلس على البيان التالي فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب:
"نتفق على أن يُعين الرئيس الأول لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.
"نتفق على أن يتألف المكتب من رئيس واحد وأربعة نواب للرئيس، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على أن يقوم أحد نواب الرئيس مقام المقرر أيضاً.

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبإصدار التصويب الموحد (A/HRC/1/SR.1-24/Corrigendum) تعتبر هذه المحاضر نهائية.

"يقوم الرئيس المعين، من باب الأولوية وعلى وجه السرعة، بإجراء مشاورات بشأن ما تبقى من القضايا المتصلة ومنها مبدأ التناوب الجغرافي على رئاسة المجلس انطلاقاً من أربع مجموعات إقليمية، غير مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ابتداء من العام المقبل".

٨- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرر المجلس أن يكون أعضاء مكتبه بصفة رئيس ونائب رئيس (انظر المقرر ١٠١/١ في الفرع بء من الفصل الثاني أعلاه). وفي الجلسة ذاتها، انتخب المجلس بالتزكية، على أساس الاتفاق المذكور أعلاه، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)

نواب الرئيس: السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)
السيد محمد لوليشكي (المغرب)
السيد بليز غوديه (سويسرا)

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل البرازيل (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) ببيان فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب.

١٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، ببيان.

دال - الجزء رفيع المستوى

١١- في الدورة الأولى، ألقى المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم كلمة أمام المجلس في الجزء الرفيع المستوى:

(أ) في الجلسة الثانية المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: السيدة ميشيلين كالمي - ري، المستشارة الاتحادية ووزيرة خارجية سويسرا؛ والسيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيدة ماريا تيريزا فرنانديس دي لا فيغا، نائبة أولى لرئيس الوزراء ووزيرة في رئاسة الوزراء في أسبانيا؛ والسيد ك. ب. شارما أولي، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية نيبال؛ والسيدة أورسولا بلاسنيك، الوزيرة الاتحادية للشؤون الخارجية في النمسا (نيابة عن بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إليه والبلدان المرشحة للعضوية فيه)؛ والسيد خورخي تايانا، وزير الخارجية، والتجارة الدولية والشؤون الدينية في الأرجنتين؛ والسيد بيتر ماكاي، وزير خارجية كندا؛ والسيد برنارد بوت، وزير خارجية هولندا؛ والسيدة باولينا فيلوسو، وزيرة منتدبة لدى رئيس وزراء شيلي؛ والسيد إيركي تيوميويو وزير خارجية فنلندا؛ والسيد ميهاي - رازفان أونغوريانو، وزير خارجية رومانيا؛

(ب) في الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم نفسه: السيد ماهيندا ساماراسينغ، وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا؛ والسيد جان أسيلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون الهجرة في لكسمبرغ؛ والسيد بيير كلافي ماغانغا موسافو، وزير الدولة ووزير إعادة الإعمار وحقوق الإنسان في غابون؛ والسيد فوك دراشكوفيتش، وزير خارجية جمهورية صربيا؛ والسيد فيليب دوست - بلازي، وزير خارجية فرنسا؛ والسيد محمد

بوزوبع، وزير العدل في المغرب؛ والسيد سيلسو أموري، وزير خارجية البرازيل؛ والسيد فرانك - فالتر ستاينماير، الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا؛ والسيد بان كي - مون، وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا؛ وبصدد بيان هذا الأخير، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد أناند شارما، وزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند؛ والسيدة ريتا كيبير - بك، وزيرة خارجية ليختنشتاين؛ والسيد نانا أكوفو - أدو، وزير خارجية غانا؛ والسيد أولييمي أدنينجي، وزير خارجية نيجيريا؛ والسيد مادان مورليدهار دولو، وزير الخارجية والتجارة والتعاون الدوليين في موريشيوس؛ والسيد أحمد شابري جي، وزير الدولة ووزير الخارجية الماليزية؛ والسيد ثيودور كاسيميس، نائب وزير خارجية اليونان؛ والسيد فؤاد حسونفيتش، نائب وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ والسيد جيان فيرني، وزير الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا؛ والسيدة بيللا هيريرا، نائبة وزير خارجية أوروغواي؛ والسيدة أكيكو يامانكا، نائبة وزير خارجية اليابان؛ وبصدد بيان هذه الأخيرة، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجلسة الخامسة ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان أدلى به ممثل اليابان ممارسة لحق الرد، تلاه بيان أدلى به ممثل اليابان ممارسة لحق الرد، تلاه بيان ثان أدلى به المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممارسة لما يعادل حق الرد؛ وبصدد هذا البيان أدلى ممثل اليابان ببيان ثان ممارسة لحق الرد؛ والسيد برناردو إيفو كروز، نائب وزير الدولة للشؤون الخارجية في البرتغال؛

(ج) في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: السيد إيفايلو كالفين، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلغاريا؛ والسيد أيان ماكارتي، وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان بوزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث؛ والسيد جولي مينوفيس، وزير الخارجية والثقافة والتعاون في أندورا؛ والسيدة كولندا غرابار - كيتاروفيتش، وزيرة الخارجية والتكامل الأوروبي في كرواتيا؛ السيد فيليبي بيريس روكي وزير خارجية كوبا؛ وبصدد بيان هذا الأخير، أدلت المراقبة عن الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة الخامسة، المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان أدلى به ممثل كوبا ممارسة لحق الرد؛ والسيد أورماس بايت، وزير خارجية إستونيا؛ والسيد زولا سيدي ثيمبا سكوييا، وزير التنمية الاجتماعية في جنوب أفريقيا؛ والسيد تركي بن خالد السديري، رئيس لجنة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ والسيد نويل تريسي، وزير خارجية آيرلندا؛ والسيد بورييس تاراسيوك، وزير خارجية أوكرانيا؛ والسيدة خديجة أحمد الهيثمي، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد سيد أحمد ولد البو، مفوض حقوق الإنسان لشؤون مكافحة الفقر والإدماج في موريتانيا؛ والسيد سيد أحمد ولد البو، المفوض المكلف بحقوق الإنسان، ومكافحة الفقر والإدماج في موريتانيا؛ والسيد محمد علي المرضي، وزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان؛ والسيد ملادن إيفانيتش، وزير خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيد عبد الوهاب عبد الله، وزير خارجية تونس؛ السيد نيان وين، وزير خارجية ميانمار؛

(د) في الجلسة الخامسة المعقودة في اليوم نفسه: السيد جيوفاني لاجولو، وزير الكرسي الرسولي للعلاقات مع الدول؛ والسيدة ماري - مادلين كالالا، وزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيدة أنا بيسوا، وزيرة إدارة شؤون الدولة في تيمور - ليشتي؛ والسيدة ماريا ديل ريفوخيو غونساليس، نائبة وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك؛ والسيد سوتو زاكهيس، نائب وزير خارجية قبرص؛ وبصدد بيان هذا الأخير، أدلى المراقب عن تركيا في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان أدلى به المراقب عن قبرص ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان ثان أدلى به المراقب عن قبرص ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد يانغ جييشي، نائب وزير خارجية الصين؛ والسيد ألكساندر ف. ياكوفينكو، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والسيد جانوسز ستانيك، وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية في بولندا؛ والسيد محمود

مامادقولييف، نائب وزير خارجية أذربيجان؛ وبصدد بيان هذا الأخير أدلى المراقب عن أرمينيا، في الجلسة السادسة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيدة مارتا ألتولاغيري لاروندو، وكيلة وزير التعاون في وزارة التخطيط والبرمجة في غواتيمالا؛ والسيد أوسكارا جوسي، أمين وزارة خارجية ليتوانيا؛ والسيد لو فان بانغ، نائب وزير خارجية فيتنام؛

(هـ) في الجلسة السادسة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: السيدة إسبيرانسا ماتشافيلا، وزيرة العدل في موزمبيق؛ والسيد موزيز ريفيلوي ماسيميني، وزير العدل وحقوق الإنسان وإعادة التأهيل والشؤون القانونية والدستورية في ليسوتو؛ والسيد باتريك أ. شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد محمد مجاوي، وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية في الجزائر؛ والسيدة فرانسواز نغينداهايو، وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان وقضايا الجنسين في بوروندي؛ والسيد أحمد شهيد، وزير خارجية ملديف؛ والسيدة إيدا موكاباغويزا، وزيرة العدل في رواندا؛ والسيد فرانسيسكو كاريون مينا، وزير الشؤون الخارجية في إكوادور؛ والسيد فارتان أوسكانيان، وزير خارجية أرمينيا؛ وبصدد بيان هذا الأخير، أدلى ممثل أذربيجان ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد جورج مانجاغالاذه، نائب وزير خارجية جورجيا؛ والسيد ريموند يوهانسن، وزير الدولة للشؤون الخارجية في النرويج؛ والسيد ياروسلاف باستا، النائب الأول لوزير خارجية الجمهورية التشيكية؛ والسيدة إديث هاركسي، نائبة وزير خارجية ألبانيا؛ والشيخ عبد العزيز بن مبارك آل خليفة، نائب وزير الشؤون الخارجية في البحرين؛ والسيد أنطوني أبيلا، وزير برلماني في مكتب رئيس الوزراء في مالطة؛ والسيد مايكل زيلمر - جونز، وزير دولة في وزارة الشؤون الخارجية في الدانمرك؛

(و) في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: السيد ديميتري روبل، وزير خارجية سلوفينيا (نيابة أيضا عن شبكة الأمن البشري)؛ والسيدة مامي باسين نيانغ، الوزيرة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلام في السنغال؛ والسيد غابرييل إنتشا إيبيا، وزير العدل وحقوق الإنسان في الكونغو؛ والسيد ن. حسن ويراجودا، وزير خارجية إندونيسيا؛ والسيد مانوشهر متقي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد ألبرتو ج. رومولو، وزير خارجية الفلبين؛ والسيدة ماسان لوريتا أكوي، وزيرة حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في توغو؛ والسيد جوزيف ديون نغوتي، الوزير المنتدب في وزارة العلاقات الخارجية في الكاميرون لشؤون الكومنولث؛ والسيدة ماري بيلي هرنانديس، نائبة وزير خارجية فترويل؛ والسيد أندرس ب. جونسون، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي.

هاء - الجزء العام

١٢- في الجلسة السابعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم في الجزء العام:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، بيرو، مالي، وفيما يتصل بالبيان الذي أدلى به ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، أدلى ممثل الهند ببيان ممارسة لحق الرد، تلاه بيان ثان أدلى به ممثل باكستان ممارسة لحق الرد، تلاه بيان ثان أدلى به ممثل الهند ممارسة لحق الرد؛

(ب) مراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: أستراليا، بوتان، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، العراق، كوستاريكا، لبنان، مصر، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(د) مراقبون عن كيانات ووكالات متخصصة ومنظمات ذات صلة تابعة للأمم المتحدة: البنك الدولي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة العمل الدولية؛

(هـ) مراقب آخر: نظام مالطة؛

(و) مشاركون آخرون: السيدة فيكتوريا تاوولي - كوربوس، رئيسة الحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛ والسيد باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال؛ والسيدة راشيل مايانيا، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

واو - بيانات أخرى

١٣- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى السيد خافيير موكتيسوما بارخان، نائب رئيس لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ببيان.

١٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أيضاً المتحدثون التالية أسماؤهم المعينون من منظمات غير حكومية: السيدة سونيلا أيبيسيكيار، السيدة ناتاشا كانديتش، السيدة مارتا أوكامبو دي فاسكيس، السيد أرنولد تسونغا.

١٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، التزم المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، الصمت دقيقة واحدة تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

زاي - إقرار جدول الأعمال

١٦- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظر المجلس في مشروع جدول الأعمال الذي وضعه رئيس الدورة الأولى.

١٧- وأقر جدول الأعمال بدون تصويت. وللإطلاع على النص بالصيغة التي أقر بها، انظر المرفق الأول من هذا التقرير.

حاء - تنظيم الأعمال

١٨- نظر المجلس في تنظيم أعماله في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٩- وفي الجلسة الحادية عشرة نظر المجلس في برنامج عمل دورته.
٢٠- واعتمد برنامج العمل بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الثاني من هذا التقرير.

٢١- وفي الجلسة ذاتها، نظر المجلس في طرائق إدارة الوقت في أثناء الدورة الأولى على أساس أن تطبق هذه الطرائق بصورة مؤقتة وألا تشكل سابقة يُعمل بها في الدورات المقبلة.

طاء - الجلسات والوثائق

- ٢٢- كما أُشير في الفقرة ١ أعلاه، عقد المجلس أربعاً وعشرين جلسة وفرت لها خدمات كاملة.
- ٢٣- وأما الجلسات الأولى المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والثالثة عشرة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، والسادسة عشرة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، والثالثة والعشرين المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، فقد كانت جلسات إضافية لم تترتب عليها آثار مالية إضافية.
- ٢٤- ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير مشاريع القرارات التي يوصى المجلس الجمعية العامة باعتمادها.
- ٢٥- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس أثناء دورته الأولى، فضلاً عن بيانات الرئيس التي أقرها المجلس بتوافق الآراء في الفصل الثاني من هذا التقرير.
- ٢٦- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال الدورة الأولى للمجلس بالصيغة التي أقر بها.
- ٢٧- ويتضمن المرفق الثاني برنامج عمل الدورة الأولى للمجلس بصيغته المعتمدة.
- ٢٨- ويتضمن المرفق الثالث بياناً بما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الأولى فضلاً عن بيانات الرئيس التي أقرها المجلس بتوافق الآراء من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٩- ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء المتحدثين في المناقشة بشأن البنود من ١ إلى ٦ من جدول الأعمال.
- ٣٠- ويتضمن المرفق الخامس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الأولى للمجلس.

الفصل الرابع

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٣١ - نظر المجلس في البند ٣ من جدول الأعمال في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٢).
- ٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ليز آربور، ببيان فيما يتعلق بالتقرير الذي أعدته من أجل الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/10 و Add.1 و Add.1/Corr.2 و Add.2، إضافة إلى E/CN.4/2006/119).
- ٣٣ - وفي معرض تبادل الآراء الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات وطرح أسئلة على المفوضة السامية التي ردت عليها كل من:
- (أ) ممثلي الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، سري لانكا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فنلندا، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا^(٣) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الهند، هولندا، اليابان؛
- (ب) المراقبين عن الدول أو الأطراف التالية: أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛ فلسطين؛
- (ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية.
- ٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت المفوضة السامية بملاحظات ختامية.

(٢) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دولة عضو أو عدة دول أعضاء.

الفصل الخامس

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

٣٥- نظر المجلس في البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، وفي جلساته الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، وفي جلساته الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، وفي جلساته الثامنة عشرة والتاسعة عشرة المعقودتين في ٢٨ حزيران/يونيه، وفي جلسته العشرين والرابعة والعشرين المعقودتين في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٤).

ألف - تبادل الآراء مع رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، ونائب رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورئيسة الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٣٦- في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى ببيانات كل من السيد فيتيت مونتربورن، رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، والسيدة كريستين شانيه، رئيسة الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والسيد إبراهيم سلامة، نائب رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٧- وفي معرض تبادل الآراء الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات وطرح أسئلة على المتحدثين الذين ردوا عليها كل من:

(أ) ممثلي الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا، السنغال، سويسرا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، المكسيك، النمسا^(٥) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)، اليابان؛

(ب) المراقب عن شيلي؛

(ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للجامعات، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ورابطة منع التعذيب)، منظمة العفو الدولية (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان).

(٤) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(٥) انظر الحاشية ٣ في الفقرة ٣٣ أعلاه.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة الاجتماع الثامن عشر، ورئيس اللجنة، ونائب رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية بملاحظات ختامية.

باء - مناقشة قضايا حددها الرئيس على أساس المشاورات التي أجراها مع الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ ودعم اتفاق السلام في دارفور؛ دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتجنب التحريض على الكراهية والعنف لأسباب دينية أو عرقية عبر تعزيز التسامح والحوار؛ وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في سياق الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المزمع إجراؤه أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ودور مناصري حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٩- في الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودتين في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن قضايا حددها الرئيس على أساس المشاورات التي أجراها مع الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس. وأدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس (نيابة أيضاً عن مجموعة الدول العربية)، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا^(٦) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الهند، هولندا، اليابان.

(ب) المراقبين عن دول أو أطراف معنية: إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، السودان، لبنان، فلسطين.

(ج) المراقبين عن الدول التالية: إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، السويد، شيلي، العراق، قطر، الكويت، مصر، الترويج، نيبال، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن لجنة الحقوق الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، اتحاد العمل النسائي، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة التعليم العالمي (نيابة أيضاً عن الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الطائفة البهائية الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية،

(٦) المرجع نفسه.

المدافعون عن حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (نيابة أيضاً عن مركز التنظيم والبحث والتعليم، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة)، منظمة بناي بريث الدولية (نيابة أيضاً عن رابطة دجينو، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، والمعهد الاجتماعي الهندي، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ومؤسسة س. م. سيغال)، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة.

٤٠ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلاً كل من الجزائر وكوبا، والمراقبون عن أوزبكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وكولومبيا، وكذلك فلسطين.

جيم - النظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٤١ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام السيد خوان مارتايت، رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بعرض التقرير الذي أعده الفريق العامل من أجل الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/18).

٤٢ - وفي معرض المناقشة التي أعقبت ذلك، كما في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أوروغواي، باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأعضاء في المجلس)، البرازيل (أيضاً نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، بولندا، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، السنغال، سويسرا، الصين، الكاميرون، كوبا، المغرب، المكسيك، النمسا^(٧) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وكذلك بلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)؛

(ب) المراقبين عن جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (نيابة أيضاً عن حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين).

٤٣ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى رئيس - مقرر الفريق العامل بملاحظات ختامية.

(٧) المرجع نفسه.

دال - النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٤٤ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرض السيد إبراهيم سلامة، رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، التقرير الذي أعده الفريق العامل من أجل الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/26).

٤٥ - وفي معرض المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة الخامسة عشرة أيضاً المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأعضاء في المجلس)، البرازيل (نيابة أيضاً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، بنغلاديش، بولندا، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا (نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز والصين)، المغرب، النمسا^(٨) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)، نيجيريا؛

(ب) المراقبين عن تايلند ولكسمبرغ والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة توباوي أمارو الهندية، مركز أوروبا - العالم الثالث، هيئة الفرنسييسكان الدولية؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند.

٤٦ - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى رئيس - مقرر الفريق العامل بملاحظات ختامية.

هاء - النظر في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٧ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت السيدة كاتارينا دي ألبوكيركيه، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعرض التقرير الذي أعده الفريق العامل من أجل الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/47).

٤٨ - وفي معرض المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات كل من:

(٨) المرجع نفسه.

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل (نيابة أيضاً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، بيرو، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، سويسرا، غواتيمالا، الفلبين، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا^(٩) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا - وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)، الهند، هولندا، اليابان؛

(ب) المراقبين عن الدول التالية: إسبانيا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلجيكا، شيلي، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد العمل النسائي، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، ومنظمة العفو الدولية، وهيئة الفرنيسيكان الدولية)، مركز أوروبا - العالم الثالث.

٤٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة - مقررة الفريق العامل بملاحظات ختامية.

٥٠ - وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الجزائر ببيان في ممارسة لحق الرد.

واو - النظر في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٥١ - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام السيد برنارد كيسيدجيان، رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعرض التقرير الذي أعده الفريق العامل من أجل الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/57).

٥٢ - وفي معرض المناقشة التي أعقبت ذلك، كما في الجلسة السادسة عشرة التي عقدت في اليوم نفسه، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل (نيابة أيضاً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، بنغلاديش، الجزائر، السنغال، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كوبا، المغرب، المكسيك، النمسا^(١٠) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه.

التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة - آيسلندا وليختنشتاين - وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)، الهند، اليابان؛

(ب) المراقبين عن الدول التالية: إسبانيا، بلجيكا، بوليفيا، شيلي، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان؛

(ج) المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(د) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (نيابة أيضا عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية)، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، اتحاد العمل النسائي، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، رابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري، مركز المعلومات الفلبيني لحقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن اللجنة الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بتنمية إندونيسيا، والمنظمة الدولية لمكافحة العنف)؛

(هـ) المراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالية: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

٥٣ - وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى رئيس - مقرر الفريق العامل بملاحظات ختامية.

٥٤ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في اليوم نفسه أيضاً، أدلى ممثل الفلبين ببيان ممارسة لحق الرد.

زاي - النظر في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٥٥ - في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام السيد لويس - إنريكة شافيز، رئيس - مقرر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بعرض التقرير الذي أعده الفريق العامل من أجل الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/79).

٥٦ - وفي معرض المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، البرازيل (نيابة أيضاً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، بنغلاديش، بيرو، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا (نيابة عن دول الشمال وإستونيا)، الكاميرون، كندا، كوبا، المكسيك، النمسا^(١١) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة

(١١) المرجع نفسه.

للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا - وليختنشتاين بصفته بلداً عضواً في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وكذلك جمهورية مولدوفا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)، الهند، اليابان؛

(ب) المراقبين عن الدول التالية: إسبانيا، أستراليا (نيابة أيضاً عن نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنما، بوليفيا، شيلي، الكونغو؛

(ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة توباو أمارو الهندية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، رابطة السكان الأصليين لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي، رابطة قبائل كونا المتحدة من أجل نابغوانا، الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مركز موارد القانون الهندي، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، منظمة العفو الدولية [نيابة أيضاً عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)]^(١٢)، مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام، المركز الهولندي للشعوب الأصلية، منظمة البقاء الثقافي، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، مؤتمر "إنويت" القطبي (نيابة أيضاً عن مجلس الصاميين)، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، مؤسسة تبتيا (المركز الدولي للسكان الأصليين لبحوث السياسات العامة والتربية).

٥٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد رئيس - مقرر الفريق العامل بملاحظات ختامية.

حاء - الآلية العالمية للاستعراض الدوري

٥٨- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن الآلية العالمية للاستعراض الدوري. وأدلى ببيانات كل من:

(١٢) بيان أيدته المنظمات غير الحكومية التالية: ألماسيغا - فريق العمل المشترك بين الثقافات، التجمع الإقليمي الآسيوي للشعوب الأصلية، التجمع الإقليمي الأفريقي للشعوب الأصلية، التجمع الإقليمي الروسي للشعوب الأصلية، تجمع أمريكا الشمالية الإقليمي للشعوب الأصلية، تجمع أمريكا اللاتينية الإقليمي للشعوب الأصلية، تجمع القطب الشمالي الإقليمي للشعوب الأصلية، تجمع المحيط الهادئ الإقليمي للشعوب الأصلية، التحالف لإيجاد حلول للاحتزار العالمي والتوعية البيئية، رابطة التعاون مع الجنوب، رابطة الحقوق والحريات، شبكة العمل من أجل الغابات الاستوائية، شبكة موارد الاتحاد الأوروبي والغابات، فريق أونتاريو للأبحاث من أجل الصالح العام، فريق كويبا لدعم الشعوب الأصلية، المبادرة المحلية للتنمية المتكاملة، مرصد التعدين الكندي، المركز العالمي للمواطنين، معهد الروحانية المتوازنة والمتكاملة، معهد هاواي لحقوق الإنسان، منتدى حقوق الإنسان، منظمة آرك الدولية، منظمة التبادل العالمي، منظمة التطوع الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، منظمة الحلول الخضراء للمدن، منظمة روبن وود، منظمة المبادرات الكندية الكنسية من أجل العدالة (كبروس)، منظمة موغاريك غايي، مؤسسة نقرة لإنقاذ الغابات، هيئة التنسيق لطائفة الأديفاسي.

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سويسرا، الصين، غانا، الفلبين كندا (نيابة أيضاً عن أستراليا ونيوزيلندا)، كوبا، ماليزيا، المكسيك، النمسا^(١٣) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا - وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)، الهند، اليابان؛

(ب) المراقبين عن الدول التالية: أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سنغافورة، شيلي، فييت نام، كوت ديفوار، كولومبيا، ليختنشتاين، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (نيابة أيضاً عن المركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز القانون والوساطة (آين أو ساليش كندرا)، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي لتنمية إندونيسيا)، منظمة رصد حقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة؛

(د) المراقبة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالية: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين [نيابة أيضاً عن اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا (نيابة عن المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، واللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب].

طاء - استعراض الولايات والآليات

٥٩ - في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن استعراض جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان عملاً بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، البرازيل، بيرو، تونس، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، كوبا، ماليزيا، النمسا^(١٤) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا

(١٣) انظر الحاشية ٣ في الفقرة ٣٣ أعلاه.

(١٤) المرجع نفسه.

والبوسنة والهرسك وصربيا -، وكذلك ليختنشتاين - بوصفه بلداً عضواً في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة -، وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)، نيوزيلندا^(١٥) (نيابة عن أستراليا وكندا)، اليابان؛

(ب) المراقبين عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سنغافورة، شيلي، كولومبيا، النرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة توباوي أمارو الهندية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي للجامعات، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، واتحاد العمل النسائي، وباكس روماننا [الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين])، والتحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية، ومناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية)، المجلس الدولي لمعاهدات الهند (نيابة أيضاً عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر)، منظمة رصد حقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان) المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين (نيابة أيضاً عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين، ورابطة قبائل كونا المتحدة من أجل نابغوانا، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، والمجلس الدولي لمعاهدات الهند، ومجلس الصاميين، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة العفو الدولية.

باء - الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان

٦٠ - في الجلسة العشرين المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن مسألة الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، والخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، عملاً بأحكام الفقرة العاشرة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والفقرة ٥(أ) منه.

٦١ - وأدلت ببيان في هذا الصدد كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور، ونائبتها، السيدة ميهار خان وليامز.

٦٢ - وأدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، سري لانكا، سويسرا، غانا، غواتيمالا، كندا، المكسيك، النمسا^(١٦) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا -، وكذلك جمهورية مولدوفا)، اليابان؛

(١٥) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دولة عضو وباسم دولة لها صفة مراقب.

(١٦) انظر الحاشية ٣ في الفقرة ٣٣ أعلاه.

(ب) المراقبين عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تترانيا، تايلند، سلوفينيا، السويد، كوت ديفوار، كولومبيا، نيبال؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(هـ) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية، مركز الريادة العالمية النسائية، منظمة سوكا غاكاي الدولية (نيابة أيضا عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للجامعات، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والاتحاد اللوثري العالمي، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، وباكس رومانا [الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين]، والتحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، والمجلس الدولي للمرأة، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، ومعهد التركيب الكوكبي، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، ومنظمة سرفاس الدولية، والمنظمة العالمية للمرأة، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة.

كاف - مسائل أخرى

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٦٣- في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/1/L.2 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنمسا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإكوادور، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وصربيا، وكرواتيا، وليتوانيا، ومالي، والمغرب، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، واليابان.

٦٤- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو كل من الأرجنتين، وبيرو، والجزائر، وغواتيمالا، وفنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، وآيسلندا وليختنشتاين بوصفهما بلدين عضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

٦٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(١٧).

٦٦- وأدلى كل من ممثلي إكوادور، وسري لانكا، وكندا ببيان شرح فيه موقف وفده.

٦٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/١.

الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٦٨- في الجلسة الحادية والعشرين أيضاً، عرض ممثل بيرو مشروع القرار A/HRC/1/L.3 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، والبرتغال، وبنما، وبنن، وبيرو، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والدانمرك، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وليسوتو، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، وهاييتي، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإكوادور، وأندورا، وإيطاليا، وبوليفيا، وتيمور-ليشتي، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفس، والسويد، وسويسرا، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، وهندوراس، وبنغلاديش.

٦٩- وأدلى بيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو كل من سويسرا، وغواتيمالا، والمكسيك.

٧٠- وأدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبنغلاديش، والصين، والفلبين، وكندا، والهند ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٧١- وبناء على طلب ممثل كندا، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف).

٧٢- وأدلى بيانات تعليلاً لتصويتهم بعد إجراء التصويت ممثلو كل من الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، والجزائر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، واليابان.

٧٣- وذكر ممثلا الأردن والبحرين أن وفديهما لم ينويا المشاركة في التصويت.

٧٤- وبصفة استثنائية، أدلى ممثل لتجمع الشعوب الأصلية ببيان فيما يتعلق بالقرار.

٧٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/١.

(١٧) يرد في المرفق الثالث بيان بما يترتب على قرارات ومقررات المجلس، فضلاً عن بيانات الرئيس التي أقرها المجلس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٦- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار A/HRC/1/L.4/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا. وانضم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٧- وأدلى كل من ممثلي غواتيمالا والمملكة العربية السعودية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٧٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(١٨).

٧٩- وأدلى ممثل كندا ببيان شرح فيه موقف وفده.

٨٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/١.

الحق في التنمية

٨١- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرضت ممثلة ماليزيا مشروع القرار A/HRC/1/L.7 المقدم من الصين وماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وانضمت أفغانستان وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وليتوانيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار

٨٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(١٩).

٨٣- وأدلى ممثل كندا ببيان شرح فيه موقف وفده.

٨٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤/١.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) المرجع نفسه.

تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها

٨٥- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرض نائب الرئيس، السيد بليز غوديه (سويسرا)، مشروع المقرر A/HRC/1/L.6، المقدم من الرئيس.

٨٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٠).

٨٧- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين (نيابة عن مجموعة الدول المتشابهة المواقف)، وكندا، وكوبا، وفنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان شرح فيه موقف وفده.

٨٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/١.

الاستعراض الدوري الشامل

٨٩- في الجلسة ٢٢ أيضاً، عرض نائب الرئيس، السيد محمد لوليشكي (المغرب) ونقح شفويّاً مشروع المقرر A/HRC/1/L.12 المقدم من الرئيس.

٩٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢١).

٩١- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١.

تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

٩٢- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرض نائب الرئيس، السيد توماس هوساك، (الجمهورية التشيكية) ونقح شفويّاً مشروع المقرر A/HRC/1/L.14 المقدم من الرئيس.

٩٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٢).

٩٤- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) المرجع نفسه.

بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٥- في الجلسة ٢٤ المعقودة في اليوم نفسه، عمم الرئيس صيغة منقحة لمشروع البيان (باسم المجلس) A/HRC/1/L.5.

٩٦- وعدل المراقب عن الدائم شفوياً مشروع البيان.

٩٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع بيان الرئيس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٣).

٩٨- وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان شرح فيه موقف وفده.

٩٩- وأقر المجلس بتوافق الآراء مشروع البيان، بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً. وللاطلاع على النص بالصيغة التي أقر بها، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم، بيان الرئيس ١/ب ر/١.

الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٠٠- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار A/HRC/1/L.8 المقدم من إندونيسيا، وأوروغواي، والجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، وكوبا، والمكسيك. وانضمت أذربيجان، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وجمهورية إيران الإسلامية، وغواتيمالا، والفلبين في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠١- وأدلى ممثل كندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٠٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢٤).

١٠٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر القرار ١/٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني.

أخذ الرهائن

١٠٤- في الجلسة ذاتها أيضاً، عمم الرئيس صيغة منقحة لمشروع البيان (باسم المجلس) A/HRC/1/L.9.

١٠٥- وأقر المجلس بتوافق الآراء مشروع البيان، بصيغته المنقحة. وللاطلاع على النص بالصيغة التي أقر بها، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم، بيان الرئيس ١/ب ر/٢.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

١٠٦- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) ونقح شفويًا مشروع المقرر A/HRC/1/L.15 المقدم من أذربيجان، الأردن، أفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والعراق، وغينيا، ومالي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٧- وأدلى بيان فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من ممثل تونس (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، والمراقبين عن إسرائيل، والجمهورية العربية السورية، ولبنان؛ وكذلك فلسطين.

١٠٨- وأدلى بيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت كل من مثلي غواتيمالا، وفنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وكذلك رومانيا، وهو بلد في طور الانضمام)، وكندا (نيابة أيضاً عن أستراليا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي).

١٠٩- وبناء على طلب ممثل فنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، غانا، غواتيمالا، الكاميرون، نيجيريا.

١١٠- وأدلى ممثلو الأرجنتين، وأوروغواي، وسويسرا، واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

١١١- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١.

التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

١١٢- في الجلسة ٢٤، عرضت ممثلة باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) ونقحت شفويًا مشروع المقرر A/HRC/1/L.16 المقدم من الأردن، وباكستان، وتونس، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والسودان، وعمان،

قطر، ولبنان، وماليزيا، والمغرب. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر أذربيجان، وأفغانستان، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وغينيا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية.

١١٣- وأدلى كل من ممثلي كندا وفنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وكذلك رومانيا - وهو بلد في طور الانضمام) ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١١٤- وبناءً على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكامبيون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: جمهورية كوريا.

١١٥- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١.

الفصل السادس

برنامج العمل للسنة الأولى

١١٦- نظر المجلس في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستيه العشرين والرابعة والعشرين المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على التوالي^(٢٥).

١١٧- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى المراقب عن النرويج ببيان في هذا الصدد، وفيما يتعلق بمشروع المقرر A/HRC/1/L.13 الذي قدمه الرئيس بشأن مشروع إطار لبرنامج عمل المجلس للسنة الأولى (انظر الفقرة ١١٩ أدناه).

١١٨- وأدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: أستراليا^(٢٦) (أيضاً نيابة عن كندا ونيوزيلندا)، إندونيسيا، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، كوبا، المكسيك، النمسا^(٢٧) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا - وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا - وكذلك جمهورية مولدوفا، وهي البلدان التي انضمت إلى البيان)، اليابان؛

(ب) المراقبين عن جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية؛

(ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً نيابة عن الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، منظمة بناي بريث الدولية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية)، المجلس الهندي للتربية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، منظمة رصد حقوق الإنسان.

مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للسنة الأولى

١١٩- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرضت المراقبة عن النرويج وعدلت شفويًا مشروع المقرر A/HRC/1/L.13، المقدم من الرئيس.

١٢٠- وأدلى ممثل فنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان شرح فيه موقف وفده.

١٢١- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١/١٠٥.

(٢٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(٢٦) انظر الحاشية ١٥ في الفقرة ٦٢ من الفصل الخامس أعلاه.

(٢٧) انظر الحاشية ٣ في الفقرة ٣٣ من الفصل الخامس أعلاه.

الفصل السابع

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته الأولى

١٢٢- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرض المقرر ونائب الرئيس، السيد موسى بريزات (الأردن) مشروع تقرير المجلس (A/HRC/1/L.10) الذي يتضمن المداولات ونصوص القرارات المتخذ إجراء بشأنها لدى اختتام الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٢٣- وأدلى ممثل البرازيل (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) ببيان فيما يتعلق بمشروع التقرير، وكذلك فيما يتعلق بالمناقشة بشأن القضايا التي حددها الرئيس على أساس المشاورات التي أجراها مع الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس خلال الجلستين ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٣٩ في الفرع باء من الفصل الثالث أعلاه).

١٢٤- واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة على أن يكون مفهوماً أن المداولات وجميع نصوص القرارات والمقررات المعتمدة، فضلاً عن بيانات الرئيس التي أقرها المجلس بتوافق الآراء في دورته الأولى (A/HRC/1/L.10 و Add.1) ستُدرج في التقرير النهائي.

١٢٥- وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بوضع صيغة نهائية للتقرير.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٤- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان".
- ٥- برنامج العمل للسنة الأولى.
- ٦- تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته الأولى.

المرفق الثاني

برنامج عمل الدورة الأولى للمجلس^(أ)

الأسبوع الأول		الأسبوع الثاني	
١٩ حزيران/يونيه	٢٦ حزيران/يونيه (جلسة ممتدة من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠)		
صباحاً	الجلسة الافتتاحية	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"
	انتخاب أعضاء المكتب		
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى	الفريق العامل المعني بالحق في التنمية	
	الجزء الرفيع المستوى		
	٢٠ حزيران/يونيه		٢٧ حزيران/يونيه (جلسة ممتدة من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠)
صباحاً	الجزء الرفيع المستوى	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى	الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	
	٢١ حزيران/يونيه		٢٨ حزيران/يونيه
صباحاً	الجزء الرفيع المستوى	آلية الاستعراض الدوري الشامل	
	الجزء العام	استعراض الولايات والآليات (قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الفقرة ٦) (تمديد ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان)	
	٢٢ حزيران/يونيه		٢٩ حزيران/يونيه
صباحاً	الجزء الرفيع المستوى	برنامج العمل للدورات المقبلة للمجلس	
	الجزء الرفيع المستوى	الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٥(أ))	
بعد الظهر	بيانات تدلي بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	(التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، والخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات)	
	بيانات تدلي بها المنظمات غير الحكومية	الاستنتاجات والتوصيات، بما في ذلك التدابير المؤقتة بشأن الآليات والولايات	
	٢٣ حزيران/يونيه		٣٠ حزيران/يونيه (جلسة ممتدة من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠)
صباحاً	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	(تابع)	
	حوار تفاعلي مع المفوضة السامية	(تابع)	
بعد الظهر	رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة	(تابع)	
	نائب رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	تقرير الدورة	
	رئيسة اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان		

(أ) اعتمده المجلس في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الأولى، فضلاً عن بيانات الرئيس التي أقرها المجلس بتوافق الآراء في تلك الدورة، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١/١ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١ - في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١/١، قام المجلس بما يلي:

(أ) اعتمد نص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بصيغتها الواردة في مرفق القرار؛

(ب) أوصى الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية في دورتها الحادية والستين.

٢ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية على إنشاء لجنة تُعنى بحالات الاختفاء القسري لكي تضطلع بالوظائف المنصوص عليها في الاتفاقية. كما نصت تلك الفقرة على أن تتألف اللجنة من عشرة خبراء مشهود لهم بالزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، على أن يكونوا مستقلين ويعملوا بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة.

٣ - وكما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٦، يُنتخب أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من قِبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتُجرى الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

٤ - وتنص الفقرة ٧ من المادة ٢٦ على أن يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٩ على أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ورهنًا بالأولوية التي توليها الدول الأعضاء لبدء نفاذ الاتفاقية بصورة عاجلة، من الممكن تصور أن يبدأ نفاذ الاتفاقية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في دورتها الحادية والستين، لا يُتوقع أن تنشأ عن ذلك آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١). وإذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فسوف يبلغ مجموع الاحتياجات المقدرة لهذه الفترة ٦٠٠ ٨٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك على النحو التالي:

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦ (A/60/6/Add.1).

بدولارات الولايات المتحدة
الأمريكية

الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)

تكاليف الموظفين، والاحتياجات لسفر الممثلين والموظفين، وبدل الإقامة
اليومي ٨٤٦ ٧٠٠ دولار

الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
 وإدارة المؤتمرات)

خدمات المؤتمرات ١٠٢٤ ٠٠٠ دولار

الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]
فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات ٩٩٠٠ دولار

١ ٨٨٠ ٦٠٠ دولار

المجموع

٦- ويستند هذا التقدير إلى افتراض مفاده أن اللجنة ستعقد اجتماعها التنظيمي الأول في عام ٢٠٠٨ وأنها ستعقد دورتين في عام ٢٠٠٩. ومن الافتراضات الأخرى التي تستند إليها التقديرات ما يشمل القرارات التي يمكن أن تتخذها اللجنة للتخطيط للقيام بزيارات إلى دولتين من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية. ويُفترض أيضاً (على أساس تجربة الزيارات المضطلع بها من قبل لجان أخرى) أن تستغرق كل زيارة مدة أسبوعين على الأقل وأن يقوم بها ثلاثة من أعضاء اللجنة يرافقهم أربعة موظفين ومترجمين شفويين. وسوف يتألف الحد الأدنى من دعم الأمانة اللازم لتوفير الخدمات الفنية للجنة خلال فترة السنتين من وظيفة واحدة من الرتبة الفنية ف-٤، ووظيفة من الرتبة الفنية ف-٣، فضلاً عن وظيفة من فئة الخدمات العامة (مستوى آخر).

٧- ويُتوقع النظر في الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إذا ما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ منها.

٨- وتبعاً لذلك، لن تكون هناك حاجة لرصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إذا ما اعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة.

ملخص للاحتياجات المقدرة الممكنة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الناشئة عن القرار ١/١

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

باب الميزانية	الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٨	الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨ المجموع
٢ (شؤون الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدارة المؤتمرات)	٣٣٨ ٩٠٠	٦٨٥ ١٠٠	١ ٠٢٤ ٠٠٠
٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]	٣ ٧٠٠	٦ ٢٠٠	٩ ٩٠٠
تكاليف خدمات المؤتمرات			

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)				
باب الميزانية	الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٨	الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩ المجموع	
٢٣ (حقوق الإنسان)	٢١١ ٢٠٠	٢١١ ٢٠٠	٤٢٢ ٤٠٠	تكاليف الموظفين (وظيفة ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة)*
				١- ثلاث دورات مدة كل منها خمسة أيام عمل
٢٣ (حقوق الإنسان)	٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	سفر عشرة أعضاء إلى جنيف (متوسط الكلفة ٥ ٠٠٠ دولار)
٢٣ (حقوق الإنسان)	٢٧ ٥٠٠	٥٥ ٠٠٠	٨٢ ٥٠٠	بدل الإقامة اليومي* بكلفة قدرها ٣٩٣ دولاراً لكل دورة
				٢- تكاليف السفر لبعثتين ميدانيتين في السنة (عشرة أيام لكل منهما)
٢٣ (حقوق الإنسان)	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	ثلاثة أعضاء في اللجنة (بكلفة متوسطها ٥ ٠٠٠ دولار)
٢٣ (حقوق الإنسان)	٢٣ ٥٠٠	٢٣ ٥٠٠	٤٧ ٠٠٠	بدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة (بكلفة متوسطها ٢٨٠ دولاراً)
٢٣ (حقوق الإنسان)	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	أربعة موظفين (بكلفة متوسطها ٢ ٥٠٠ دولار)
٢٣ (حقوق الإنسان)	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	أربعة مترجمين فوريين (بكلفة متوسطها ٢ ٥٠٠ دولار)
٢٣ (حقوق الإنسان)	١١ ٢٠٠	١١ ٢٠٠	٢٢ ٤٠٠	بدل الإقامة اليومي للموظفين (بكلفة متوسطها ٢٠٠ دولار)
٢٣ (حقوق الإنسان)	١١ ٢٠٠	١١ ٢٠٠	٢٢ ٤٠٠	بدل الإقامة اليومي للمترجمين الشفويين (بكلفة متوسطها ٢٠٠ دولار)
المجموع	٧٢٧ ٢٠٠	١ ١٥٣ ٤٠٠	١ ٨٨٠ ٦٠٠	

* قُدِّرَت كلفتها بنسبة ٥٠ في المائة للوظائف الفنية و ٦٥ في المائة للوظائف من فئة الخدمات العامة (مستوى آخر).

٣/١ - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - في الفقرات ٢ إلى ٤ من القرار ٣/١، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد الولاية المُسندة إلى الفريق العامل لفترة سنتين بغية صياغة بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورجا في هذا الشأن من رئيسة الفريق العامل أن تعد مشروعاً أولياً لبروتوكول اختياري واضحة في اعتبارها كل ما أبدي من آراء أثناء دورات الفريق العامل كي يستخدم أساساً للمفاوضات المقبلة؛

(ب) طلب من الفريق العامل أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل سنوياً وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

(ج) قرر دعوة ممثل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفة خبير، إلى حضور هذه الاجتماعات.

٢ - ويُقدَّر أن يستلزم عقد دورتي الفريق العامل اللتين تستغرق كل منهما مدة عشرة أيام رصد اعتمادات لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للممثلين وتكاليف خدمات المؤتمرات، بكلفة كاملة، في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	
٧٩٤ ٤٠٠	الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)
٢٣ ٢٠٠	الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)
١٣ ٢٠٠	الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]
٨٣٠ ٨٠٠	المجموع

٣ - وقد أُدرجت الاعتمادات المتصلة بتمديد ولاية الفريق العامل واجتماعاته، حسبما هو مطلوب في الفقرتين ٢ و٣ في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)، والباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)] من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالتالي لن تترتب على اعتماد القرار احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات.

٤ - وستتطلب الأنشطة المتوخاة في الفقرتين ٣ و٤ من القرار رصد اعتمادات لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لرئيسة الفريق العامل ولممثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على التوالي. وسيلبلغ إجمالي تكاليف هذه الاحتياجات ٢٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما التكاليف ذات الصلة بنفقات السفر وبدل الإقامة اليومي فسيتم استيعابها ضمن الموارد الإجمالية المعتمدة تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من هذه الميزانية البرنامجية.

١/٤ - الحق في التنمية

١- في الفقرات ٢ إلى ٤ و ٦ و ٧ من القرار ٤/١، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تحديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة واحدة؛

(ب) طلب إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية أن تجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بغية تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة (E/CN.4/2006/26)؛

(ج) طلب إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧؛

(د) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ جميع التدابير الضرورية وأن تخصص الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للقرار ٤/١؛

(هـ) قرر أن ينظر في التقرير المقبل للفريق العامل عن دورته التي ستُعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢- وتقدر الاعتمادات اللازمة لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات ونفقات السفر وبدل الإقامة اليومي بمبلغ قدره ٤٧٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣- وقد أدرجت الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات ونفقات سفر الفريق العامل في إطار الأبواب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) و ٢٣ (حقوق الإنسان) و ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)] من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لكي يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام عمل كل سنة. وإذا تعين أن يجتمع الفريق العامل لفترات إضافية، فقد تنشأ احتياجات إضافية لتغطية تكاليف السفر في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية. وسوف تعمل الأمانة قدر الإمكان على استيعاب تكاليف احتياجات الفريق العامل من الموارد القائمة.

٤- ويحذر التذكير بأحكام الجزء سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه الجمعية التأكيد على ضرورة أن تعالج المسائل الإدارية ومسائل الميزانية من قبل اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١/٥ - الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١- في الفقرات ٢ إلى ٥ من القرار ٥/١، قام المجلس بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً من أجل دراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي لفريق الخبراء هذا أن يقوم، بالتشاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وغيره من المكلفين بولايات ذات صلة، بإعداد وثيقة أساسية تتضمن توصيات محددة بشأن الوسائل أو السبل الكفيلة بسد هذه الفجوات، بما يشتمل ولكن لا يقتصر على

صياغة بروتوكول اختياري جديد للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اعتماد صكوك جديدة تتخذ شكل اتفاقيات أو إعلانات؛

(ب) طلب إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء دراسة أخرى بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، عن طريق تقديم توصيات إضافية أو تحديث إجراءات رصدها؛

(ج) قرر أن يجري تقديم كلتا الوثيقتين إلى الفريق العامل في دورته الخامسة؛

(د) قرر أن يمدد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى.

٢- وتقدر الاحتياجات اللازمة لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ قدره ٨٠٠ ٥٧٩ دولار توزع على النحو التالي: في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)، ٣٧٢ ٧٠٠ دولار لتغطية خدمات المؤتمرات؛ وفي إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)، ٢٠٠ ٥٠٠ دولار لتغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء ولتوفير المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر لمساعدة الخبراء الخمسة؛ وفي إطار الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]، ٦٠٠ ٦ دولار لخدمات المؤتمرات. أما بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فتقدر الاحتياجات اللازمة لتغطية خدمات المؤتمرات بمبلغ قدره ٧٥٨ ٧٠٠ دولار.

٣- وقد أدرجت الاعتمادات المخصصة لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات المتصلة بتمديد ولاية الفريق العامل في إطار البابين ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)، و٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)] من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤- إلا أنه لم يتم رصد مخصص بمبلغ ٢٠٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء ولتوفير المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر لمساعدة الخبراء الخمسة. ويُتوقع أن يتسنى استيعاب هذه الاحتياجات ضمن الموارد القائمة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان). وتبعاً لذلك، لن يلزم طلب رصد أية اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥- أما فيما يتعلق بالاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فسوف يتم النظر فيها ضمن سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لتلك الفترة.

١٠٢/١- تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها

١- في الفقرات ١ و٢ و٣ (ب) من نص المقرر ١٠٢/١، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، وrehناً بالاستعراض الذي سيجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن إجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، على النحو المبين في مرفق المقرر ١٠٢/١؛

(ب) طلب إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة واللجنة الفرعية والإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) مواصلة تنفيذ ولاياتهم، وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم الدعم اللازم لهم؛

(ج) دعا إلى عقد آخر دورة للجنة الفرعية وكذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقد أثناء الدورة، اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع، إذا قررت ذلك اللجنة الفرعية، مع مراعاة الأولوية الواجبة لإعداد ما يلي:

١٠ ورقة عن حصيلة أعمال اللجنة الفرعية تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بما سيقدمه الخبراء من خدمات استشارية إلى المجلس مستقبلاً، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

٢٠ قائمة مفصلة تصف حالة جميع الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية، فضلاً عن استعراض شامل لأنشطتها، على أن تقدمهما إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

٢- وبالنظر إلى أنه قد تم بالفعل رصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فسوف تستوعب الأمانة تكاليف الاحتياجات للأنشطة المتصلة بمختلف الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان والمدرجة في مرفق المقرر ١٠٢/١ في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)، والباب ٢٣ (حقوق الإنسان)، والباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)] من هذه الميزانية البرنامجية. وبالتالي فلن تكون هناك حاجة لرصد اعتمادات إضافية في هذا الوقت.

١٠٣/١ - الاستعراض الدوري الشامل

١- في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من نص المقرر ١٠٣/١، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر إنشاء فريق حكومي دولي عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) قرر أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرة أيام (أو عشرين جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) تُوفّر لها خدمات كاملة؛

(ج) قرر أن تبدأ المشاورات غير الرسمية فوراً من خلال عملية تشاورية مفتوحة من أجل تجميع مقترحات ومعلومات وخبرات ملائمة، تيسيراً لإجراء مناقشات مفتوحة يحدد الرئيس مواعيدها بالشكل الملائم بمشاركة جميع الجهات المعنية.

٢- ويُقدّر مجموع التكاليف الكاملة لاحتياجات خدمات المؤتمرات ونفقات السفر وبدل الإقامة اليومي، المتوخاة في إطار التحضير لجلسات الفريق العامل وتنظيمها بمبلغ ٣٠٠ ٣٧٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	
الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)	٣٣٠ ٩٠٠
الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]	٦ ٦٠٠
الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)	٣٢ ٨٠٠
المجموع	٣٧٠ ٣٠٠

٣- وهناك اعتمادات مندرجة بالفعل في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بتكاليف خدمات المؤتمرات. وفيما يتصل بالتكاليف المتبقية وقدرها ٣٩ ٤٠٠ دولار، يُتوقع أن يتسنى استيعابها ضمن المخصصات الموجودة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) والباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]. وبالتالي فلن تكون هناك حاجة لرصد اعتمادات إضافية.

١٠٤/١- تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

- ١- في الفقرات ١ و ٢ و ٤ إلى ٦ من نص المقرر ١٠٤/١، قام المجلس بما يلي:
 - (أ) قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة، وعلى مشورة الخبراء، وعلى الإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي آلت إلى المجلس من لجنة حقوق الإنسان؛
 - (ب) قرر أن يتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرين يوماً (أو أربعين جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) توفر لها كافة الخدمات، وأن يتيح للفريق العامل ما يكفي من وقت ومرونة لإنجاز ولايته؛
 - (ج) قرر أن تبدأ المشاورات غير الرسمية فوراً من خلال عملية تشاورية مفتوحة من أجل تجميع مقترحات ومعلومات وتجارب ملائمة، تيسيراً لإجراء مناقشات مفتوحة يحدد الرئيس مواعيدها بالشكل الملائم وتشارك فيها جميع الجهات المعنية؛
 - (د) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بمعلومات أساسية عن سير الولايات والآليات، وأن تقوم بتجميع مساهمات الجهات المعنية كافة، بما في ذلك مساهمات الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛
 - (هـ) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقارير منتظمة عما تم إحرازه من تقدم، وذلك لتمكين المجلس من إنجاز الاستعراض على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٢- ويُقدَّر مجموع التكاليف الكاملة لتغطية خدمات المؤتمرات ونفقات السفر وبدل الإقامة اليومي، المتوخاة في المقرر ١٠٤/١، بمبلغ ٧٣٨ ٦٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

٦٩٢ ٧٠٠	الباب ٢، (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)
١٣ ١٠٠	الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]
٣٢ ٨٠٠	الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)
٧٣٨ ٦٠٠	المجموع

٣- وهناك اعتمادات مدرجة بالفعل في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بتكاليف خدمات المؤتمرات. وفيما يتصل بالتكاليف المتبقية وقدرها ٤٥ ٩٠٠ دولار، من المتوقع أن يتسنى استيعابها ضمن المخصصات القائمة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) والباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]. وبالتالي فلن تكون هناك حاجة لرصد اعتمادات إضافية.

١٠٦/١- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

- ١- في الفقرتين ١ و ٢ من نص المقرر ١٠٦/١، قام المجلس بما يلي:
 - (أ) طلب إلى المقررين الخاصين المعنيين أن يقدموا إلى المجلس في دورته القادمة تقارير عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة؛
 - (ب) قرر النظر في جوهر مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة في دورته القادمة، وإدراج هذه المسألة في دوراته المقبلة.
- ٢- ويُقدَّر مجموع التكاليف الكاملة لنفقات السفر وبدل الإقامة اليومي ونفقات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية المتصورة في إطار المقرر ١٠٦/١ بمبلغ ٩٧ ٧٠٠ دولار. وقد أُدرجت مخصصات لأنشطة من هذا القبيل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالتالي فلن تكون هناك حاجة لرصد اعتمادات إضافية لهذه الأنشطة.

١/ب. ر/١- بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ١- بموجب الفقرتين ١ و ٣ من بيان رئيس المجلس ١/ب. ر/١:
 - (أ) تم الترحيب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك عقب تصديق عشرين دولة عليه؛
 - (ب) تم الطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والتسهيلات للهيئات والآليات التي تشارك في مكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٢- وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري على إنشاء لجنة فرعية تُمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب") لتضطلع بالمهام المحددة في البروتوكول. ووفقاً لأحكام المادة ٥ من الجزء الثاني من البروتوكول الاختياري، تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء؛ وبعد إيداع الصك الخمسين للتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، يزداد عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً؛ ويعمل أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بصفتهم الشخصية.

٣- وتنص الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٠ من الجزء الثاني من البروتوكول الاختياري على أن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوضع نظامها الداخلي وأن تجتمع، بعد عقد اجتماعها الأولي، في الأوقات التي يحددها لها نظامها الداخلي.

٤- وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الجزء السادس من البروتوكول الاختياري على أن تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ البروتوكول. وتنص الفقرة ٢ من نفس المادة على أن يقوم الأمين العام بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء وظائفها بموجب البروتوكول بفعالية.

٥- ووفقاً للفقرة ٧(ب) من الجزء الثاني من البروتوكول الاختياري، تجرى الانتخابات الأولية للجنة الفرعية في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ البروتوكول، أي قبل ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٦- وسوف تنشأ عن ذلك آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويُقدَّر أن تنشأ في الميزانية العادية احتياجات تبلغ تكاليفها قرابة ٣٠٠ ٣٧٣ ٢ دولار (صاف بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويستند هذا التقدير إلى افتراض مفاده أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ستتألف من عشرة أعضاء وأنها ستعقد اجتماعها التنظيمي الأول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأنها سوف تعقد ثلاث دورات في عام ٢٠٠٧ مدة كل منها أسبوع واحد. وبالنظر إلى أن هناك حالياً عشرين دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، يُقدَّر أن تضطلع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأربع بعثات في عام ٢٠٠٧ وأن تحافظ على الطابع الدوري للقيام بزيارات إلى الدول الأطراف على أساس القيام بزيارة واحدة كل خمس سنوات. ويُفترض أيضاً (استناداً إلى تجربة الزيارات المضطلع بها من قِبَل لجنة مناهضة التعذيب إلى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) أن تتطلب كل بعثة ما بين ٨ أسابيع و١٢ أسبوعاً من العمل التحضيري وأن تستغرق كل بعثة مدة أسبوعين على الأقل وأن تتطلب ما بين ٤ و٨ أسابيع من العمل التالي للدورات، بما في ذلك صياغة التقارير. كما يُتوقع أن تتطلب بعثات المتابعة ما يتراوح بين ٤ و٦ أسابيع من العمل التحضيري بالإضافة إلى بعثة تستغرق ثلاثة أيام وما يتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع من العمل التالي للدورات، بما في ذلك صياغة التقارير. ويُتوقع أن تتألف كل بعثة من أعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وخبراء وموظفين ومترجمين شفويين إذا لزم الأمر.

٧- ويتألف الحد الأدنى من دعم الأمانة اللازم لتوفير الخدمات الفنية للجنة الفرعية لمنع التعذيب من وظيفة واحدة من الرتبة الفنية ف-٤ ووظيفتين من الرتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة اعتباراً من عام ٢٠٠٧.

٨- وفي عام ٢٠٠٢، وقت اعتماد البروتوكول الاختياري، تضمن بيان الآثار في الميزانية البرنامجية (A/C.3/57/L.42) تقديراً للاحتياجات بلغ ٧٠٠ ٠٨٢ ٢ دولار. وبالتالي فإن التقدير الحالي البالغ ٣٠٠ ٣٧٣ ٢ دولار (صافٍ) يعكس إدخال تعديلات على الاحتياجات المحددة في ذلك البيان، استناداً إلى التجربة الحديثة.

٩- وترد فيما يلي الاحتياجات المقدرة البالغة ٣٠٠ ٣٧٣ ٢ دولار (صافٍ بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) أو ٤٠٠ ٤٢٠ ٢ دولار (إجمالي):

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦
١- خدمات المؤتمرات		
الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)	١٩٤ ٨٠٠	١ ٣٤٧ ٦٠٠
الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]	٧٠٠	٣ ٣٠٠
المجموع الفرعي	١٩٥ ٥٠٠	١ ٥٤٦ ٤٠٠
٢- الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)		
تكاليف الموظفين (١ف-٤، و٢ف-٣، وموظف من فئة الخدمات العامة)	٢٧٨ ٩٠٠	٢٧٨ ٩٠٠
سفر الممثلين	٣٩١ ٠٠٠	٣٩١ ٠٠٠
سفر الموظفين وتكاليف سفر أخرى	١١٣ ٦٠٠	١١٣ ٦٠٠
معدات المكاتب الأوتوماتية	٩ ٢٠٠	٩ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٧٩٢ ٧٠٠	٧٩٢ ٧٠٠
٣- الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]		
نفقات التشغيل العامة	٢٣ ٦٠٠	٢٣ ٦٠٠
الأثاث والتجهيزات	١٠ ٦٠٠	١٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٣٤ ٢٠٠	٣٤ ٢٠٠
٤- الباب ٣٥ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)		
٥- الدخل المتأني من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(٤٧ ١٠٠)	(٤٧ ١٠٠)
مجموع الاحتياجات	١٩٥ ٥٠٠	٢ ١٧٧ ٨٠٠
		٢ ٣٧٣ ٣٠٠

١٠- وهناك اعتمادات قد رُصدت بالفعل في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) فيما يتعلق بتكاليف خدمات المؤتمرات. إلا أنه يلزم رصد اعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

لتغطية تكاليف أنشطة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على النحو التالي: ٧٩٢ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)؛ و ٣٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)]؛ و ٤٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛ يقابله دخل بمبلغ ٤٧ ١٠٠ دولار من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية للموظفين في إطار الباب ١).

١١- ويجدر التذكير أنه بموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٢٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية غير مدرجة في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وإذا لم يحدث ذلك، سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١٢- ولا يمكن تغطية المخصصات الإضافية من صندوق الطوارئ، حيث إن التكاليف المتوخاة لأنشطة أخرى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي حُمِلت للصندوق ينتظر أن تستنفد موارد الصندوق قبل الدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة في إطار البابين ٢٣ (حقوق الإنسان) و ٢٨ هاء [الإدارة (جنيف)] من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الأنشطة التي يمكن تقليصها أو تأجيلها أو إنهاؤها أو تعديلها لتلبية الاحتياجات الإضافية الصافية البالغة قيمتها ٨٣٠ ٩٠٠ دولار، رغم أن الاستعراض الأولي الذي قامت به الأمانة جعلها تفترض أنه من الممكن استيعاب جزء من الاحتياجات المقدرة. وسوف تسعى الأمانة في الأشهر المقبلة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات اللازمة للجنة الفرعية لمنع التعذيب في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي الوقت الذي تستعرض فيه الجمعية مسألة بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في دورتها الحادية والسنتين، يتوقع أن يكون قد انقضى وقت كاف لإبلاغ الجمعية بكيفية تلبية الاحتياجات الإضافية.

١٣- ويجدر أيضاً التذكير بأحكام الجزء سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه اللجنة التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية والمكلفة بمعالجة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الرابع

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاليري لوشينين*، السيد أوليغ ماجينوف**، السيدة مارينا كورونوفا**، السيد ألكسندر ماتفييف، السيد يوري بوشينكو، السيد غريغوري لوكيانتييف، السيد بافيل تشيرنيكوف، السيد أندريه نيكيفوروف، السيد سيرغي شومارييف، السيد ألكسندر توكاريف، السيد أليكسي أخزيچيتوف، السيد يوري شيرنيكوف، السيد فاسيلي كوليشوف، السيد أليكسي غولتايف، السيدة نتاليا زولوتوفا، السيدة غالينا خفان، السيد سيرغي كوندراتييف، السيدة كريستينا ريديشا، السيد سيمين ليايشيف، السيدة إيلينا ماكيفا، السيدة أولسيا شوتايففا.

أذربيجان

السيد إلشين أميربايوف*، السيد آزاد جعفروف، السيد سيمور ماردالييف، السيد محمد طاليبوف.

الأرجنتين

السيد ألبرتو خ. دومونت*، السيد سيرخيو سيردا**، السيد فيديريكو فيليغاس بلتران، السيد سيبستان روزاليس، السيد رودولفو مارتارولو.

الأردن

السيد عبد الإله الخطيب*، السيد موسى بريزات**، السيدة لينا الحديد، السيد عدي خير.

إكوادور

السيد فرانسيسكو كاريون - مينيا*، السيد غالو لاريناس سيرانو، السيد آرتورو كابريرا هيدالغو، السيد كارلوس سانتوس ريبيتو، السيد لويس فاياس فالديفييسو.

ألمانيا

السيد غونتر نوكة*، السيد مايكل شتاينر*، السيدة بريجيتا زيفكر أبري**، السيد بيتر روثن، السيد نلهارت هوفر فيسينغ، السيد إنغو فون فوس، السيد أندرياس بيرغ، السيد أرويد أندرز، السيد مارتن فريك، السيد يوخن فون بيرنشتورف، السيدة مونيكالوكة.

* ممثل.

** مناب.

إندونيسيا

السيد حسن ويراجودا*، السيد سلامة هدايات**، السيد مكارم وييسونو**، السيد غوستي آغونغ فيساكا بوجا، السيدة ويويك سيتياواتي، السيدة أدياتويدي أديووسو أسمادي، السيد سونوم. سومارنو، السيد جوني سينغا، السيد لاسرو سيمبولون، السيد عبد القادر جيلاني، السيد محمد أنشور، السيد بني يان بيتر سياهان، السيد آسب سومانثري، السيدة ديانا إميليا ساري سوتيكنو، السيد أغونغ كاهايا سوميرات، السيد إغناطيوس بوجه بريامبودو، السيد دجومانتورو بوربو.

أوروغواي

السيدة بيليا هيريرا*، السيد غيليرمو فاليس**، السيد ريكاردو غونزاليس، السيدة اليهاندي دي بليس.

أوكرانيا

السيد فولوديمير فاسيلنكو*، السيد يفهن بيرشيدا، السيد أولكسيي إلتسكيي، السيدة تتيانا سيمينوتا، السيدة أولينا بترنكو، السيدة أولغا زاغورودنا.

باكستان

السيد مسعود خان*، السيدة همينا جانجوا، السيد منير أحمد، السيد أفتب خوخر، السيد منصور أحمد خان، السيد رضوان سعيد شيخ، السيد فيصل نیاز ترمذي.

البحرين

السيد عبد العزيز بن مبارك آل خليفة*، السيد عبد الله عبد اللطيف عبد الله، السيد ياسر شاهين، السيد عمار رجب، السيد خليفة آل خليفة.

البرازيل

السيد سلسو لوز نونيز أموريم*، السيد باولو دي تارسو فانوتشي**، السيد كلودوالدو هوغويني، السيد سيرجيو أبريو إي ليما فلورينسيو، السيد أنطونيو كارلوس دو ناسيمنتو بيدرو، السيدة مارسيا مارين أدورنو كافالكاني راموس، السيدة كلاوديا دي آنخيلو باربوسا، السيدة لوسيانا دا روشا مانزيني، السيدة ريجياني مارا كونكالفيس دي ميلو، السيد موريلو كومينسكي.

بنغلاديش

السيد حماية الدين*، السيد توفيق علي*، السيد محبوب الزمان، السيد عندليب إلياس، السيد نعيم أ. أحمد.

بولندا

السيد يانوش ستانجيك*، السيد جيسلاف راباسكي**، السيد جيسلاف كيدجيا، السيدة آنا غروبينسكا، السيد أندريه ميشتال، السيد ميروسلاف لوشكا، السيدة كريستينا زوريك، السيدة أغنيشكا فيزنكييفتش، السيد ماسيه يانتشاك، السيدة أغنيشكا كوزاك.

بيرو

السيد مانيويل رودريغيس - كوادروس*، السيد كارلوس شوكانو**، السيد خوان بابلو فيغاس، السيدة إيلانا بيراون، السيد أليخاندررو نيرا، السيدة إنيتي زيفالوس، السيد لويس إنريكه تشافيز.

تونس

السيد عبد الوهاب عبد الله*، السيد سمير العبيدي، السيد محمد صلاح تقية، السيد محمد شقراوي، السيدة هالة باش طبجي، السيد حاتم الأندلسي.

الجزائر

السيد محمد بجاوي*، السيد إدريس الجزائري**، السيد مجيد بوقرة، السيد الأزهر سويلم، السيد محمد بصدیق، السيد محمد شعبان، السيدة سلمى حنضل، السيدة منية لوالال، السيد بومدين ماحي، السيد علي درويش، السيدة دلال سلطاني، السيد مصطفى عباي.

الجمهورية التشيكية

السيد ياروسلاف باستا*، السيد توماس هوساك**، السيدة فيرونيكا ستروميسكوفا، السيد بافل هورنسير، السيد يان كامينك، السيد لوكاش ماشون، السيد كاريل شفارتسبيرغ، السيد يان كارا.

جمهورية كوريا

السيد كي - مون بان*، السيد هيوك شوي**، السيد دونغ - هي تشانغ، السيدة كيونغ - وها كانغ، السيدة جي - آه بايك، السيد سانغ - يونغ لي، السيد مون - هوان كيم، السيد كيونغ - سيوك كيم، السيد هون - مين ليم، السيد هيون - تشيول جانغ، السيد ينغ - هيو بارك، السيد تشول لي، السيد إل - بم كيم.

جنوب أفريقيا

السيد ز. س. ت. سكوييا*، السيد سيفو جورج نيني، السيدة غلاودين متشالي، السيد صمويل كوتاني، السيدة كتلارينغ سيبل متلهاكو، السيدة فيولا هوسن.

جيبوتي

السيد روبل أولهاي*، السيد محمد زياد دواله، السيد حسن دواله.

رومانيا

السيد ميهاي رضوان أونغورينو*، السيد دورو - روميولوس كوستيا، السيد كورنل فيروتا، السيد ستيليان ستويان، السيدة كورينا فينتان، السيد أندريا تشيرياك، السيدة فلورنتينا فويكو.

زامبيا

السيد لف متيسا*، السيد ماتياس داك*، السيدة أنسيلا سيتجيلا، السيد ألفونسو زولو، السيدة باتريشيا كوندولو.

سري لانكا

السيد ماهيندا سماسينغي*، السيدة سارالا فيرناندو**، السيد ج. ك. د. أماراورداني، السيد و. ج. س. فيرناندو، السيد أ. ل. أمير أجود، السيد سوغيسوارا غوناراتني، السيد س. ب. و. باثيرانا، السيد د. د. م. س. ب. ديسانياكي، السيدة سونالي دياراتني.

السنغال

السيدة ماري باسين نيانغ*، السيد عثمان كامارا، السيد شيمير مالك ديوف، السيد عمر ديمبا با، السيد عبدو سلام دبالو، السيد دوودا ماليغي سين، السيد شيخ تيديان تيام، السيد إلحاجي أبو بوي، السيد عبد الوهاب حيدارا، السيد مامادو سيك، السيدة فاتو غاي، السيد نديام غاي، السيد إلحاجي مالك سو.

سويسرا

السيد بليز غوديه*، السيد جان - دانيال فيني*، السيد فولفغانغ أماديوس بروههارت*، السيد جيل رودوي، السيدة كميليا كميليفا، السيدة نتالي كوهلي، السيدة جاني فولكين، السيد كريستوف سينلي، السيد جان - بيير ريمون، السيدة ألين باومغارتنر، السيدة كاثرين بتس، السيدة ساشا مويتر، السيد بويل سامبوك.

الصين

السيد زوكانغ شا*، السيد يونغجينغ شن**، السيد ييفان لا**، السيدة دان جانغ**، السيد جيان لو**، السيدة جيهوا دونغ**، السيدة ونغونغ شاو، السيد كيجون دونغ، السيد بانغفو بنغ، السيد بن هو، السيد جن صن، السيدة لايدن وو، السيدة ون لي، السيد لينغبن كونغ، السيد يي جانغ، السيدة جينغ جو، السيدة نينغ صن.

غابون

السيد بيتر - كلافيه ماغانغا موسافو*، السيد باتريس مبيت**، السيدة دانييل مبيت، السيد ابراهيم بغنومي موسافو، السيد كورنتين هيرفو أكيندنغوي، السيدة أوجيني إغاندا هلد.

غانا

السيد نانا أكوفو آدو*، السيد ك. أوسي - برميه**، السيد نانا أفه - أبتنغ، السيد كوامي باوا - أدوسي، السيد بول آرين، السيدة آنا بوسمان، السيد أما غايسي، السيدة سيلفيا أدوسو.

غواتيمالا

السيدة مارتا ألتولاغويري لاريوندو*، السيدة كارلا رودريغيس مانسيا، السيدة أنجيلا شافيز بيتي، السيدة ستيفاني هوشستتر سكرنكلي، السيد كارلوس أروياي بريرا، السيدة سلمي باريوس مونزون، السيدة سوليداد أروكلا أريناليس، السيد خوان ليون.

فرنسا

السيد فيليب دوست بلازي*، السيد جون - موريس ريبير، السيد ميشيل دوكان، السيدة سيلفي بيرمان، السيد كريستوف غيلهو، السيد مارك جياكوميني، السيدة بياتريس لو فراير دو إلين، السيدة كاثرين كالوثي، السيد آرمون ريبيرول، السيد فيليب بيرتو، السيد فرانسوا فاندفيل، السيدة دوناتيان هيسار، السيد رافيل دروزفسكي، السيدة مارتين أنستت، السيد دانيال فوجين، السيدة ماري - غابرييل ميرلوز، السيد فيليب سيرف، السيدة جيليان بالاريه، السيدة فيرونك باسو، السيدة لوسيل سنغلر، السيدة مورغان بلو، السيدة سهيلة زيتوني، السيد مايكل بيغبيدير، السيد جان - ماري بالاريه.

الفلبين

السيد ألبيرتو ج. روميولو*، السيد إنريكه مانالو**، السيد علاء الدين فيلاكورته، السيد غريس ر. برنيسزا، السيدة جنيفر ماهيلوم وست، السيدة نويل سيرفيغون، السيد جيسس إنريكه غارسيا، السيدة لايزل فيرنانديس.

فنلندا

السيد فيسا هيماين*، السيدة يوهانا سوربا**، السيدة ساتو ماتيل**، السيدة كاتري سيلفبيرغ، السيد لاسي كيسالو، السيدة ساتو سويكاري، السيد يان يوكينن، السيدة كيرستي بويانكوكا، السيدة آن ماري فروبيرغ، السيدة سانا كيلونين، السيدة آن نورغام.

الكاميرون

السيد جوزيف ديون نغوتي*، السيد مارتن بلينغا أوتو**، السيد فرانسيس نغانتشا، السيدة أوديت ميلونو، السيد صامويل مفوندو - أيولو، السيد ميشيل ماهوفي، السيدة شانتال ناما، السيد بيرتان بيدىما.

كندا

السيد بول ماير*، السيد هنري - بول نورماندين**، السيد تيري كورميه**، السيدة ديردرية كنت، السيد بول غيبارد، السيدة جينيفر هارت، السيد جون فون كوفمان، السيد وين لورد، السيدة ناديا ستوير، السيدة ديانا غي سلفرمان، السيد كيث بوستيد.

كوبا

السيد خوان أنتونيو فرنانديس بالاسيوس*، السيد رودولفو ريس رودريغيس*، السيد يوري أرييل غالابوبيز**، السيدة ماريلا دل كارمن هيريرا، السيد كارلوس هورتادو لابرادور، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس.

مالي

السيد مختار عوان*، السيد صديقي الأمين سو**، السيدة فطوماتا ديال**، السيد مامادو فطوغوما ديارا، السيد إدريس سيدبي، السيد سيكو كاسي، السيد الحكوم مايجا.

ماليزيا

السيد أحمد شابيري شيك*، السيدة كينغ بي هسو**، السيد محمد زين عمران**، السيد محمد نورمان، السيد عابدين زولكفلي، السيد أدهم موسى مختار.

المغرب

السيد محمد لوليشكي*، السيد عز الدين فرحان، السيد إدريس إصباين، السيد عمر القادري، السيدة فاطمتو منصور، السيد إدريس نجم، السيد رشيد البولي الرجبي.

المكسيك

السيدة ماريلا دل رفويجيو غونزاليس*، السيدة خوشيتي غالفيس**، السيد لويس ألفونسو دي ألبا، السيد بابلو ماسيدو، السيد لويس خافير كامبوسانو، السيد خوسيه أنطونيو خيفارا، السيد غوستافو تورس، السيدة إيليا سوسا، السيدة ماريانا سالازار، السيد أليهاندر ألداي، السيدة كريستا غونزاليس، السيدة غابرييلا نافا، السيد أديلغو رجينو مونتييس، السيد دافيد رويز، السيد خوان غاديا.

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عطار*، السيد عبد العزيز الهنادي**، السيد ممدوح الشمري**، السيد عبد الله رشوان، السيد تركي المهدي، السيد عبد الله الشيخ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد نيكولاس ثورن*، السيدة كارولين ريس، السيد روب ديكسون، السيد روبرت لاست، السيد إدوارد إنغلست، السيدة سيلفيا تشيز، السيد جو مكلينتوك، السيدة ألكسندرا دافيسون، السيدة هاريت كروس، السيد فيناي تلوار، السيدة ألكسندرا هول، السيد ستيفن بانيسون، السيد مايكل واتسون.

موريشيوس

السيد شري بابو شكتيتان سيرفانسغ*، السيد محمد إقبال لاتونا، السيد فيشواكارما مونغور، السيد خميس كومار سوكمان، السيدة رينا ويلفرد رين.ي

نيجيريا

السيد أولومبي أدنجي*، السيد جوزف أياالوغو**، السيد كونلي أديانجو**، السيد بايو أجاغي، السيد تشيجيوكي وغوي، السيد مايك ج. أوموتوشو، السيد جون أونيوها، السيد ه. و. سليمان، السيد الحسن حسين، السيد ب. ب. همام.

الهند

السيد أناند شارما*، السيد سواشباوان سينغ**، السيد مورليدار بهانداري، السيد أجاى ماهوترا، السيد منجيف بوري، السيد موهندر غروفر، السيد ناريندر سينغ، السيد إنديرا ماني باندي، السيد موكتش بارديشي، السيد كوماريسان إيلانغو، السيد ب. ن. ردي، السيد أنوبام راي، السيد فيجاي كومار تريفيدي، السيد براشنت بيزي، السيد مونو مهاوار، السيدة نوتان مهاوار، السيد كارتيك باندي، السيد س. إباسيكار.

هولندا

السيد إيان دي يونغ*، السيد بيت دي كليرك**، السيدة هدا سامسون، السيد هانو فورزني، السيدة بيرجيتا تاتسيلار، السيد يوريس غيفن، السيدة ماريل فان كسترين، السيدة فنكي كراينفانغر، السيدة ليلا دل كولتي، السيدة مونيك ليغزمان.

اليابان

السيدة أكيكو يامناكا*، السيد إيشيرو فوجيساكي*، السيد شيغورو أندو**، السيد هيروشي مينامي**، السيد تتسويا كيمورا، السيد شيغورو أوريهانا، السيد يوسوكي آراي، السيد شو ناكاهوا، السيد تاداهيكو ياماغوتشي، السيدة يوكيكو يامادا-السيد يوكيكو هاريموتو، السيد أكيرا كاتو، السيدة آيا فوكودا، السيدة توموكو ماتسوزاوا، السيد ديريك سكيليك، السيدة توميمي شيوا.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا	توغو	كمبوديا
أرمينيا	تيمور - ليشتي	كوت ديفوار
إريتريا	جامايكا	كوستاريكا
إسبانيا	الجمهورية العربية الليبية	كولومبيا
استراليا	جمهورية ترازيا المتحدة	الكونغو
إستونيا	الجمهورية الدومينيكية	كينيا
إسرائيل	الجمهورية العربية السورية	لاتفيا
أفغانستان	جمهورية كوريا الشعبية	لبنان
ألبانيا	الديمقراطية	لكسمبرغ
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية الكونغو الديمقراطية	ليتوانيا
أندورا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ليختنشتاين
أنغولا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	ليسوتو
أوزبكستان	السابقة	مالطة
أوغندا	جورجيا	مدغشقر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدانمرك	مصر
آيرلندا	الرأس الأخضر	ملديف
آيسلندا	رواندا	منغوليا
إيطاليا	زمبابوي	موريتانيا
باراغواي	سان مارينو	موزامبيق
بربادوس	سان كيتس ونيفس	موناكو
البرتغال	السلفادور	ميانمار
بروني دار السلام	سلوفاكيا	النرويج
بلجيكا	سلوفينيا	النمسا
بلغاريا	سنغافورة	نيبال
بليز	السودان	نيكاراغوا
بنغلاديش	السويد	نيوزيلندا
بنما	شيلي	هايتي
بنن	صربيا	هندوراس
بوتان	العراق	هنغاريا
بوتسوانا	عمان	الولايات المتحدة الأمريكية
بورкина فاسو	غينيا	اليمن
بوروندي	غينيا الاستوائية	اليونان
البوسنة والهرسك	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	
بوليفيا	فيتنام	
بيلاروس	قبرص	
تايلند	قطر	
تركيا	قيرغيزستان	
ترينيداد وتوباغو	كازاخستان	
تشاد	كرواتيا	

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	دائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	صندوق الأمم المتحدة للسكان
	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة

الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها

منظمة التجارة العالمية	البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية	صندوق النقد الدولي
منظمة العمل الدولية	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا	الاتحاد الأوروبي
المنظمة الدولية للفرنكوفونية	الاتحاد البرلماني الدولي
المنظمة الدولية للهجرة	الاتحاد الأفريقي
منظمة المؤتمر الإسلامي	أمانة الكومنولث
	جامعة الدول العربية

كيانات أخرى

نظام مالطة	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
	لجنة الصليب الأحمر الدولية

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية	لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة	المجلس الدولي للمرأة
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة	المركز الآسيوي للموارد القانونية
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة	مركز أوروبا - العالم الثالث
التحالف النسائي الدولي	المنظمة الدولية للرؤية العالمية
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع	مؤتمر العالم الإسلامي
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة	مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
الحركة العالمية للأمم	
الرابطة الدولية للحرية الدينية	هيئة الفرنسييسكان الدولية
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)	الوكالة الدولية للتنمية

المركز الاستشاري الخاص

إئتلاف هنود أمريكا القانوني	الاتحاد العالمي للصحة العقلية
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية	الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية
اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين	اتحاد العمل النسائي
اتحاد الحقوقيين العرب	الاتحاد اللوثري العالمي
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين	الاتحاد النسائي لعموم الصين
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان	اتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج
الاتحاد الدولي للجامعات	اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان	الاتحاد الياباني لنقابات المحامين
الاتحاد الدولي للقلم	باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين)

باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم	الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
بيت الحرية	الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين
التحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية	الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة	الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
جمعية الأمم الأولى - الأخوة الهندية الوطنية	رابطة سوسيلادارما الدولية
جمعية حماية الأطفال غير المولودين	الرابطة الصينية للتفاهم الدولي
الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان	الرابطة العالمية للسكان الأصليين
الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان	رابطة منع التعذيب
جمعية القلوب الرحيمة	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
حركة التصالح الدولية	الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية
حركة توباوي أمارو الهندية	الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز
حقوق الإنسان أولاً	الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين
حركة ديمقراطي الوسط الدولية	صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان	الطائفة البهائية الدولية
الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية	"فرنسا - الحريات": مؤسسة دانييل ميتران
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام - جماعة الوعاظ	الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين
رابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري	اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
رابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية	اللجنة الإنسانية لحقوق الإنسان
الرابطة التونسية لحقوق الطفل	لجنة الحقوقيين الدولية
الرابطة الدولية للأسر المتحدة	اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان	اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان	
الرابطة الدولية للشرطة	

اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (إنكومينيدوس سويسرا)	المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود
للجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل	منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية	المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية	المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين
المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب	المنظمة الدولية لمكافحة العنف
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود	منظمة رصد حقوق الإنسان
المجلس العالمي للشعب الروسي	منظمة الشباب التبشيري
المجلس الهندي للتربية	المنظمة العالمية للمرأة
المدافعون عن حقوق الإنسان	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
المركز الأوروبي لحقوق العجز	منظمة العفو الدولية
مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان	منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
المركز الدولي للاستثمار	منظمة "كبير" (العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم)
المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)	منظمة المستطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية
المركز العالمي لتبادل المعلومات	منظمة ميوشيكاي أريغاتو
مركز المعلومات الفلبيني لحقوق الإنسان	المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية
المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء	المنظمة النسائية الصهيونية الدولية
المركز الهولندي للشعوب الأصلية	منظمة "الولاية الدولية"
مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا	المؤتمر اليهودي العالمي
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية	مؤسسة تبتيبا - المركز الدولي للسكان الأصليين لبحوث السياسات العامة والتربية
منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية إندونيسيا	مؤسسة القمة العالمية للمرأة
مجلس أبحاث الأسرة	مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان
منظمة البقاء الثقافي	مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة
	هاداسا، المنظمة النسائية الصهيونية في أمريكا

الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين
هيئة رصد الأمم المتحدة
الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
هيئة مراسلون بلا حدود الدولية

القائمة

الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين	الكنيسة الميثودية الموحدة - المجلس العام لجمعية الكنائس
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات	المجلس الأعلى لقبائل الكري (أيو إستشي) مجلس الصاميين
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية	المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان	مركز موارد القانون الهندي
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية	مركز الوثائق والبحوث والمعلومات للشعوب الأصلية
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب	مركز اليونسكو في إقليم الباسك
رابطة التعليم العالمي	مكتب السلم الدولي
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية	منظمة بناي بريث الدولية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم	منظمة سرفاس الدولية
رابطة المواطنين العالميين	المؤسسة البوذية الدولية
رابطة قبائل كونا المتحدة من أجل نابغوانا	مؤسسة فريدريش إيرت
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء	الكنيسة الميثودية الموحدة

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الأولى للمجلس

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/1/1	٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: مذكرة من إعداد الأمين العام
A/HRC/1/SR.1-24	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الأولى للمجلس وتصويبها المركب
A/HRC/1/SR. 1-و-24/Corrigendum	

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة	
A/HRC/1/L.1	[لم يستخدم هذا الرمز]
A/HRC/1/L.2	٤ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: مشروع قرار
A/HRC/1/L.3	٤ الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: مشروع قرار
A/HRC/1/L.4/Rev.1	٤ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار
A/HRC/1/L.5	٤ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع بيان اقترحه الرئيس
A/HRC/1/L.6	٤ تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها: مشروع مقرر مقدم من الرئيس

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/1/L.7	٤	الحق في التنمية: مشروع قرار
A/HRC/1/L.8	٤	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان: مشروع قرار
A/HRC/1/L.9	٤	أخذ الرهائن: مشروع قرار
A/HRC/1/L.10	٦	مشروع تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته الأولى
Add.1 و		
A/HRC/1/L.11		[لم يستخدم هذا الرمز]
A/HRC/1/L.12	٤	الاستعراض الدوري الشامل: مشروع مقرر مقدم من الرئيس
A/HRC/1/L.13	٥	مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للسنة الأولى: مشروع مقرر مقدم من الرئيس
A/HRC/1/L.14	٤	تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠: مشروع مقرر مقدم من الرئيس
A/HRC/1/L.15	٤	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة: مشروع مقرر
A/HRC/1/L.16	٤	التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح: مشروع مقرر

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية

رمز الوثيقة		
A/HRC/1/G.1	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/1/G.2	٤	رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة من وزيرة الخارجية والتكامل الأوروبي في كرواتيا إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/1/G.3	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ وموجهة من البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية*

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by the Indian Movement Tupaj Amaru	٤ A/HRC/1/NGO/1
Written statement submitted by Cultural Survival	٤ A/HRC/1/NGO/2
[French only]	٤ A/HRC/1/NGO/3
Written statement submitted by the Transnational Radical Party	٤ A/HRC/1/NGO/4
Written statement submitted by the International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities	٤ A/HRC/1/NGO/5
Written statement submitted by Reporters Without Borders – International	٤ A/HRC/1/NGO/6
[Spanish only]	٤ A/HRC/1/NGO/7
Written statement submitted by Amnesty International and others	٤ A/HRC/1/NGO/8
Written statement submitted by the Families of Victims of Involuntary Disappearance	٤ A/HRC/1/NGO/9
Written statement submitted by the Centre on Housing Rights and Evictions and others	٤ A/HRC/1/NGO/10
Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches and others	٤ A/HRC/1/NGO/11
Written statement submitted by International Educational Development, Inc.	٤ A/HRC/1/NGO/12
Written statements submitted by the United Nations Association of China	٤ A/HRC/1/NGO/13 and 14

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/1/NGO/15	٤	Written statement submitted by International Women's Rights Action Watch
A/HRC/1/NGO/16	٤	Written statement submitted by Agir ensemble pour les droits de l'homme
A/HRC/1/NGO/17	٤	[French only]
A/HRC/1/NGO/18	٤	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development
A/HRC/1/NGO/19-22	٤	[Spanish only]
A/HRC/1/NGO/23	٤	Written statement submitted by the International Rehabilitation Council for Torture Victims
A/HRC/1/NGO/24	٤	Written statement submitted by Conscience and Peace Tax International
A/HRC/1/NGO/25	٤	Written statement submitted by the Union internationale des avocats
A/HRC/1/NGO/26	٤	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations and others
A/HRC/1/NGO/27	٤	Written statement submitted by the Europe-Third World Centre and others
A/HRC/1/NGO/28	٤	Written statement submitted by United Nations Watch
A/HRC/1/NGO/29	٤	Written statement submitted by the International Alliance of Women and others
A/HRC/1/NGO/30	٤	Written statement submitted by Global Rights
A/HRC/1/NGO/31	٤	Written statement submitted by the Arab Center for the Independence of the Judiciary and the Legal Profession

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/1/NGO/32	٤	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues
A/HRC/1/NGO/33	٤	Written statements submitted by the Transnational Radical Party
A/HRC/1/NGO/34-39	٤	Idem
A/HRC/1/NGO/40	٤	Written statements submitted by the International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities
A/HRC/1/NGO/41-44	٤	Idem
A/HRC/1/NGO/45	٤	Written statement submitted by B'nai B'rith International
A/HRC/1/NGO/46	٤	Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches and others
A/HRC/1/NGO/47	٤	Written statement submitted by Action Canada for Population and Development and others
A/HRC/1/NGO/48	٤	Written statement submitted by the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
A/HRC/1/NGO/49	٤	Written statement submitted by Amnesty International
A/HRC/1/NGO/50	٤	Written statement submitted by the International Council of Women and others

* لم تصدر الوثائق في هذه السلسلة باللغة العربية.

الجزء الثاني

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الأولى

الفصل الأول

القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الأولى

د-١/١ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحاصلين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ترتكبه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من خروقات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي للوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ومسؤولين آخرين، فضلاً عن الاعتقال التعسفي لمدنيين آخرين، وإزاء الهجمات العسكرية التي تشنها على الوزارات الفلسطينية، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء، وتدمير البنية الأساسية الفلسطينية، بما فيها شبكات المياه ومحطات توليد الكهرباء والجسور،

١ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية الواسعة النطاق ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ - يطلب قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنهاء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالالتزام بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي التزاماً تاماً، وبالامتناع عن فرض عقوبات جماعية على المدنيين الفلسطينيين؛

٣ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما للعمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية من تأثير ضار على الأوضاع الإنسانية المتدهورة بالفعل للشعب الفلسطيني؛

٤ - يحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الإفراج فوراً عن الوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المعتقلين وغيرهم من المسؤولين المعتقلين، فضلاً عن سائر المدنيين الفلسطينيين المعتقلين؛

٥ - يحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن ممارسة العنف ضد المدنيين ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أيّاً كانت الظروف؛

٦- **يقرر** إرسال بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل يترأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٧- **يدعو** إلى إيجاد تسوية متفاوض عليها للأزمة الراهنة.

الجلسة ٢

٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: جمهورية كوريا، سويسرا، الكامرون، المكسيك، نيجيريا.

[انظر الفصل الثاني.]

الفصل الثاني

تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الأولى

- ١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، يجوز للمجلس "عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس".
- ٢- وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-1/1)، طلب الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باسم مجموعة الدول العربية، عقد دورة استثنائية للمجلس على الفور "للنظر في التصعيد الأخير للوضع في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى". واستلم الرئيس الرسالة في اليوم نفسه، بعد اختتام الدورة الأولى للمجلس المعقودة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- ٣- وأُرقيت بالرسالة توقيعات تدعم الطلب المذكور من ٢١ دولة عضواً في المجلس، هي الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند.
- ٤- وحيث أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر الرئيس، بعد التشاور مع مكتب الدورة، عقد دورة استثنائية للمجلس في ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٥- عقد المجلس دورته الاستثنائية الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وعقد خلال هذه الدورة جلستين (انظر A/HRC/S-1/SR.1-2)^(١)
- ٦- وافتتح الدورة الاستثنائية السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس المجلس.

باء - الحضور

- ٧- شارك في الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين لكيانات الأمم المتحدة ووكالات متخصصة ومنظمات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم - أعضاء المكتب

- ٨- انتخب المجلس في دورته الأولى أعضاء المكتب التالية أسمائهم، الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب دورته الاستثنائية الأولى:

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (A/HRC/S-1/SR.1-2/Corrigendum)، تعتبر هذه المحاضر نهائية.

الرئيس: السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)

نواب الرئيس: السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)

السيد محمد لوليشكي (المغرب)

السيد بليز غوديه (سويسرا)

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

دال - تنظيم الأعمال

٩- وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب فيما يتعلق بتحديد الوقت المخصص للكلام بخمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق للمراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس وغيرهم من المراقبين، بمن فيهم المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. كما وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب بوضع قائمة المتحدثين حسب تاريخ التسجيل وترتيبها على النحو التالي: الدول الأعضاء في المجلس، تليها البلدان المعنية بالدول غير الأعضاء في المجلس وغيرها من المراقبين.

١٠- ووافق المجلس أيضاً على توصية المكتب المتعلقة بحق الرد والداعية إلى عدم السماح للوفود بالرد أكثر من مرتين طوال الدورة، الأولى لمدة ٣ دقائق والثانية لمدة ٢ دقائق.

هاء - القرار والوثائق

١١- يرد نص القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الأولى في الفصل الأول من هذا التقرير.

١٢- ويتضمن المرفق الأول بياناً بما يترتب على القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الأولى من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٣- ويتضمن المرفق الثاني قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الأولى.

واو - البيانات

١٤- في الجلسة الأولى المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ببيان.

١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، وإندونيسيا، أورغواي، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا

(نيابة عن الاتحاد الأوروبي وكذلك بلغاريا ورومانيا - وهما بلدان في طور الانضمام)، كندا، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان؛

(ب) المراقبين عن دول أو أطراف معنية: إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، ولبنان، فلسطين؛

(ج) المراقبين عن الدول التالية: أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، شيلي، قطر، كولومبيا، الكويت، مصر، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

(د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية.

١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، طلب ممثل باكستان، بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إغلاق باب النقاش بشأن الموضوع قيد البحث وبدء النظر في مشروع القرار A/HRC/S-1/L.1.

١٧- ووافق المجلس على الطلب بدون تصويت.

١٨- وأعلن الرئيس إغلاق باب النقاش.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-1/L.1

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

١٩- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/S-1/L.1، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، وتونس (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وبنغلاديش، وجمهورية إيران الإسلامية، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، والسنغال، والعراق، وغينيا، ومالي.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار شفهيًا، مستعيضاً عن الفقرة ٥ بنص جديد.

٢١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، عدّل ممثل سويسرا شفويًا مشروع القرار، مقترحاً إضافة ثلاث فقرات جديدة بعد الفقرة ٤ نصّها كالتالي:

يحث جميع الفصائل المسلحة الفلسطينية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي؛

يحث جميع الفصائل المسلحة الفلسطينية على الامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

يحث من يحتجزون الجندي الإسرائيلي على معاملته معاملة إنسانية، في جميع الظروف، وفقاً لاتفاقيات جنيف.

٢٢- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عدل ممثل سويسرا تعديلاته المقترحة بحذف الفقرة الثالثة المقترحة.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، عدّل ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) شفويًا التعديل الذي اقترحه سويسرا، وذلك بضم الفقرتين الجديدتين في فقرة واحدة.

٢٤- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وفنلندا (نيابة عن دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس وكذلك رومانيا، وهو بلد في طور الانضمام) وكندا وكوبا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت على التعديل الذي اقترحه باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

٢٥- وبناءً على طلب ممثل سويسرا، أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، فاعتمد التعديل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا، اليابان.

٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وفلسطين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٢٨- وأدلى ممثلو إكوادور، وبيرو، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس وكذلك رومانيا، وهو بلد في طور الانضمام)، وكندا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٩- وبناءً على طلب ممثل فنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس وكذلك رومانيا، وهو بلد في طور الانضمام)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المعدلة والمنقحة شفهيًا، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول).

(٢) يرد في المرفق الأول بيان بما يترتب على قرار المجلس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠- وأدلى ممثلو البرازيل (نيابة أيضاً عن الأرجنتين وأوروغواي) والمكسيك واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٣١- وأدلى ممثل باكستان (نيابة أيضاً عن منظمة المؤتمر الإسلامي) ببيان بعد اعتماد القرار.

٣٢- وللاطلاع على نصّ القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، القرار دأ-١/١.

المرفقات

المرفق الأول

ما يترتب على القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الأولى من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

- ١ - في الفقرة ٦ من القرار د١-١/١، قرر المجلس إيفاد بعثة عاجلة لتقصي الحقائق يرأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.
- ٢ - وتتضمن الأنشطة التي تشملها الفقرة ٦ من القرار، بعثة يقوم بها المقرر الخاص إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، برفقة أربعة موظفين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وموظفي أمن لدعم البعثة؛
- ٣ - وتقدر التكاليف لسنة ٢٠٠٦ بمبلغ ٢٧ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.^(أ)
- ٤ - ولا تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الأنشطة المذكورة أعلاه. ولكن من المنتظر استيعاب التكاليف ضمن الموارد الإجمالية المدرجة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هذه.

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦ (A/60/6/Add.1).

المرفق الثاني

الوثائق الصادرة من اجل الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة

A/HRC/S-1/1 رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة من الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

A/HRC/S-1/2 مساهمة البنك الدولي في الدورة الاستثنائية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

A/HRC/S-1/3 مشروع تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته الاستثنائية الأولى

A/HRC/1/SR.1-2 المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الاستثنائية الأولى للمجلس وتصويبها المركب

و A/HRC/1/SR. 1-2

/Corrigendum

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة

A/HRC/S-1/L.1 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية*

رمز الوثيقة

Written statement submitted by Amnesty International, A/HRC/S-1/NGO/1

Written statement submitted by the World Vision International A/HRC/S-1/NGO/2

Written statement submitted by United Nations Watch A/HRC/S-1/NGO/3

Joint written statement submitted by the Association for World Education and the World Union for Progressive Judaism A/HRC/S-1/NGO/4

Written statement submitted by the International Association of Jewish Lawyers and Jurists A/HRC/S-1/NGO/5

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

رمز الوثيقة

Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations and others	A/HRC/S-1/NGO/6
Written statement submitted by Human Rights Watch	A/HRC/S-1/NGO/7
Written statement submitted by the International Commission of Jurists	A/HRC/S-1/NGO/8

* لم تصدر الوثائق في هذه السلسلة باللغة العربية.

الجزء الثالث

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثانية

الفصل الأول

القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الثانية

د-١/٢- الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت الجمعية فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ب) الاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها التي تحظر مهاجمة وقصف السكان المدنيين والأهداف المدنية، وتبين الالتزامات بتوفير الحماية العامة من الأخطار التي تنشأ عن العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية، والمستشفيات، ومواد الإغاثة، ووسائل النقل،

وإذ يشير إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يؤكد من جديد التزام كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) باتخاذ إجراء ضد الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ومتآزران،

وإذ يؤكد أن الحق في الحياة يشكل أهم الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان كلها،

وإذ يدين العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان التي تشكل انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني،

وإذ هالته الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني على يد إسرائيل، هذه الانتهاكات التي أسفرت عن قتل وجرح آلاف المدنيين، وعن تدمير شامل لحق بالهياكل الأساسية المدنية، وتشريد مليون شخص، وتدفق اللاجئين هرباً من شدة إطلاق القذائف والقصف ضد السكان المدنيين،

وإذ يدين بقوة الهجمات الجوية الإسرائيلية العشوائية والواسعة النطاق، لا سيما على قرية قانا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، واستهداف أفراد قوة حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في موقع المراقبة التابع للأمم المتحدة في جنوب لبنان في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بإدانة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إدانة قوية لقتل المدنيين في قانا، ودعوها إلى اتخاذ تدابير لحماية أرواح المدنيين والأهداف المدنية، وتأكيداً من جديد على ضرورة إجراء تحقيق مستقل يشارك فيه خبراء دوليون،

وإذ يلاحظ القلق البالغ إزاء استمرار الأذى اللاحق بحقوق الإنسان والحالة الإنسانية للسكان المدنيين في لبنان الذي أعرب عنه ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،

وإذ يؤكد أن مهاجمة وقتل المدنيين الأبرياء وهدم المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية في لبنان تشكل خرقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وتشكل كذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى معالجة الحالة الإنسانية الرهيبة في لبنان، وذلك بطرق منها الرفع الفوري للحصار الذي تفرضه إسرائيل على لبنان،

وإذ يلاحظ بعين القلق التردّي البيئي الناجم عن الهجمات الإسرائيلية على محطات توليد الطاقة، وأثره الضار بالصحة،

وإذ يساوره القلق إزاء استهداف شبكات الاتصالات ووسائل الإعلام في لبنان،

وإذ يشعر بالسخط لاستمرار إسرائيل دون عقاب في القتل الجنوني المستمر للأطفال والنساء والمستنّين وغيرهم من المدنيين في لبنان،

١ - يدين بقوة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان وخروقتها للقانون الإنساني الدولي في لبنان؛

٢ - يدين القصف الهائل للسكان المدنيين اللبنانيين، وخاصةً المجازر في قانا، ومروحين، والدوير، والبيضاة، والقاع، والشياح، والغازية وغيرها من البلدات اللبنانية، مما سبب سقوط آلاف القتلى والجرحى، وجُلهم من الأطفال والنساء، وتشريد مليون مدني، بحسب تقييم أولي، ففاقم ذلك حجم المعاناة الإنسانية لدى اللبنانيين؛

- ٣- **يدين أيضاً** القصف الإسرائيلي للهياكل الأساسية المدنية الحيوية، الذي ألحق دماراً واسع النطاق وأضراراً جسيمة بالمتعلقات العامة والخاصة؛
- ٤- **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال امتثالاً فوراً ودقيقاً لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي؛
- ٥- **يحث** جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين في جميع الظروف معاملة تمتثل لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٦- **يطلب** إلى إسرائيل القيام فوراً بوقف العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية، هذه العمليات التي تؤدي إلى القتل والتدمير والانتهاك الخطير لحقوق الإنسان؛
- ٧- **يقرر** أن يشكل بصفة عاجلة ويوفد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى تتألف من خبراء بارزين في قانون حقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، على أن يشمل ذلك إمكانية دعوة الإجراءات الخاصة ذات الصلة لدى الأمم المتحدة لأن تترشح للجنة التحقيق، وذلك من أجل:
- (أ) التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛
- (ب) وفحص أنواع الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل وامتثال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛
- (ج) وتقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتاك على حياة البشر والمتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة؛
- ٨- **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكين لجنة التحقيق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛
- ٩- **يطلب** إلى المجتمع الدولي القيام بصفة عاجلة بتزويد الحكومة اللبنانية بالمساعدة الإنسانية والمالية لتمكينها من التصدي للكارثة الإنسانية المتردية، وتأهيل الضحايا، وإعادة الأشخاص المشردين إلى ديارهم، واستعادة الهياكل الأساسية الضرورية؛
- ١٠- **يطلب** إلى لجنة التحقيق أن تقدم إليه، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقريراً عن التقدم المحرز في إنجاز ولايتها.

الجلسة ٣

١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: جمهورية كوريا، سويسرا، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكامبيون، نيجيريا.

[انظر الفصل الثاني.]

الفصل الثاني

تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثانية

- ١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، يجوز للمجلس "عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس".
- ٢- وفي رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-2/1)، طلب الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، عقد دورة استثنائية للمجلس على الفور "من أجل النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جانب إسرائيل في لبنان، بما في ذلك مجزرة قانا، واستهداف المدنيين الأبرياء وتدمير البنية الأساسية المدنية الحيوية في جميع أرجاء البلد، ومن أجل اتخاذ إجراء بشأن ذلك".
- ٣- واستلم الرئيس في اليوم نفسه الرسالة مرفقة بتوقيعات تدعم الطلب المذكور من ١٦ دولة عضواً في المجلس، هي الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، كوبا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية.
- ٤- وحيث أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر الرئيس، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، عقد دورة استثنائية للمجلس في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.
- ٥- وفي أعقاب ذلك القرار الذي اتخذته الرئيس والذي أبلغت به جميع البعثات الدائمة في جنيف في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أضافت سبع دول أعضاء في المجلس توقيعاتها تأييداً لطلب عقد دورة استثنائية وهي: الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، سري لانكا، الفلبين، مالي، الهند.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقد المجلس دورته الاستثنائية الثانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وعقد خلال هذه الدورة ثلاث جلسات (انظر A/HRC/S-2/SR.1-3)^(١).
- ٧- وافتتح الدورة الاستثنائية السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس المجلس.

باء - الحضور

- ٨- شارك في الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (A/HRC/S-2/SR.1-3/Corrigendum) تعتبر هذه المحاضر نهائية.

ووكالات متخصصة ومنظمات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم - أعضاء المكتب

٩ - انتخب المجلس في دورته الأولى أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب دورته الاستثنائية الثانية:

الرئيس: السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)

نواب الرئيس: السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)

السيد محمد لوليشكي (المغرب)

السيد بليز غوديه (سويسرا)

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

دال - تنظيم الأعمال

١٠ - وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب فيما يتعلق بتحديد الوقت المخصص للكلام بخمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق للمراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس وغيرهم من المراقبين، بمن فيهم المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. كما وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب بوضع قائمة المتحدثين حسب تاريخ التسجيل وترتيبها على النحو التالي: الدول الأعضاء في المجلس، تليها البلدان المعنية بالدول غير الأعضاء في المجلس وغيرها من المراقبين.

١١ - ووافق المجلس أيضاً على توصية المكتب المتعلقة بحق الرد والداعية إلى عدم السماح للوفود بالرد أكثر من مرتين طوال الدورة، الأولى لمدة ٥ دقائق والثانية لمدة ٣ دقائق.

هاء - القرار والوثائق

١٢ - يرد نص القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الثانية في الفصل الأول من هذا التقرير.

١٣ - ويتضمن المرفق الأول بياناً بما يترتب على القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الثانية من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - ويتضمن المرفق الثاني قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثانية.

واو - البيانات

١٥ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدلت السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها وكذلك في الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أورغواي، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، الجزائر (نيابة أيضاً عن مجموعة الدول الأفريقية)، زامبيا، السنغال، سويسرا، الصين، الفلبين، فنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا ورومانيا - وكذلك أوكرانيا)، كندا، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند؛

(ب) المراقبين عن بلدان معنية: إسرائيل، لبنان؛

(ج) المراقبين عن الدول التالية: أرمينيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، شيلي، فترويلا، قطر، كولومبيا، الكويت، مصر، موريتانيا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

(د) المراقبين الآخرين: الكرسي الرسولي؛ فلسطين؛

(هـ) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية.

(و) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الائتلاف الدولي للموئل، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين)، حركة توباو أمارو الهندية (نيابة عن مجلس السلم العالمي)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة الحقوق الدولية، منظمة بناي بريث الدولية (نيابة أيضاً عن المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية)، منظمة رصد حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة العفو الدولية، المؤتمر اليهودي العالمي، هيئة رصد الأمم المتحدة، هيئة الفرنسييسكان الدولية.

١٧ - وفي الجلسة الثانية أيضاً، أدلى كل من المراقبين عن الجمهورية العربية السورية ولبنان ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-2/L.1

الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية

١٨ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) ونقح شفويا مشروع القرار A/HRC/S-2/L.1 المقدم من الأردن، وأفغانستان، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وغينيا، وقطر، وقيرغيزستان، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وكذلك فلسطين. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار

الإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وجمهورية فزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسنغال، وكوبا، ومالي، وموريتانيا واليمن.

١٩- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل ولبنان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٠- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وكذلك أوكرانيا)، وكندا، والهند ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٢٢- وبناءً على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت بندا الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول).

٢٣- وأدلى كل من ممثلي بيرو (نيابة أيضاً عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي، والبرازيل)، وفرنسا، والكاميرون، والمكسيك، واليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

٢٤- وبعد اعتماد القرار أدلى ببيان ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

٢٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، القرار د-١/٢.

(٢) يرد في المرفق الأول بيان بما يترتب على قرار المجلس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

المرفقات

المرفق الأول

ما يترتب على القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الثانية من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- في الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ من القرار د-١/٢، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يشكل بصفة عاجلة ويوفد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى تتألف من خبراء بارزين في قانون حقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، على أن يشمل ذلك إمكانية دعوة الإجراءات الخاصة ذات الصلة لدى الأمم المتحدة وذلك من أجل:

١٠ التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛

٢٠ وفحص أنواع الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل وامتنال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛

٣٠ وتقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفئاك على حياة البشر والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكين لجنة التحقيق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في إنجاز ولايتها.

٢- وسيبلغ إجمالي التكاليف للأنشطة المتوخاة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١) ما مقداره ٨٠٠ ٤١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

٣- ويذكر أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ٢١/١٢/١٩٨٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٢٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية غير مدرجة في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وإذا لم يحدث ذلك، سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦ (A/60/6/Add.1).

٤ - ولا يمكن تغطية المخصصات الإضافية من صندوق الطوارئ، حيث إن التكاليف المتوخاة لأنشطة أخرى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي حُمِلت للصندوق ينتظر أن تستنفد موارد الصندوق قبل الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الأنشطة التي يمكن تقليصها أو تأجيلها أو إنهاؤها أو تعديلها لتلبية الاحتياجات الإضافية الصافية البالغة قيمتها ٨٠٠ ٤١٧ دولار رغم أن الاستعراض الأولي الذي قامت به الأمانة جعلها تفترض أنه من الممكن استيعاب جزء من الاحتياجات المقدرة. وسوف تسعى الأمانة العامة في الأشهر المقبلة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات اللازمة للجنة التحقيق في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي الوقت الذي تستعرض فيه الجمعية العامة مسألة لجنة التحقيق في دورتها الحادية والستين، يتوقع أن يكون قد انقضى وقت كاف لإبلاغ الجمعية بكيفية تلبية الاحتياجات الإضافية.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة

رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وموجهة من الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-2/1
مشروع تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية	A/HRC/S-2/2
المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس وتصويبها المركب	A/HRC/1/SR.1-3 A/HRC/1/SR. 1- و 3/Corrigendum

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة

الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية: مشروع قرار	A/HRC/S-2/L.1
--	---------------

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية*

رمز الوثيقة

Written statement submitted by B'nai B'rith International	A/HRC/S-2/NGO/1
Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies	A/HRC/S-2/NGO/2
Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism	A/HRC/S-2/NGO/3

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية* (تابع)

رمز الوثيقة

Written statement submitted by Human Rights Watch	A/HRC/S-2/NGO/4
Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights	A/HRC/S-2/NGO/5
Written statement submitted by Amnesty International	A/HRC/S-2/NGO/6
Written statement submitted by United Nations Watch	A/HRC/S-2/NGO/7
Written statement submitted by the World Jewish Congress	A/HRC/S-2/NGO/8
Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development	A/HRC/S-2/NGO/9
Written statement submitted by the Association for World Vision International	A/HRC/S-2/NGO/10
Written statement submitted by the Habitat International Coalition	A/HRC/S-2/NGO/11

* لم تصدر الوثائق في هذه السلسلة باللغة العربية.